



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الموصل / كلية الآداب  
مجلة آداب الرافدين

# مَجَلَّةُ

# آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد التسعون / السنة الثانية والخمسون

صفر - ١٤٤٤ هـ / أيلول ١٥ / ٢٠٢٢ م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل: [radab.mosuljournals@gmail.com](mailto:radab.mosuljournals@gmail.com)

URL: <https://radab.mosuljournals.com>



# المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية  
باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: التسعون السنة: الثانية والخمسون / صفر - ١٤٤٤هـ / أيلول ٢٠٢٢م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق
الأستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور مقداد خليل قاسم الخاتوني	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/السعودية
الأستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتورة غادة عبدالنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور كلود فينثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير :

التقوم اللغوي: م.د. خالد حازم عيدان	— مقوم لغوي/ اللغة العربية
م.م. عمّار أحمد محمود	— مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

المتابعة:

مترجم. إيمان جرجيس أمين	— إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	— إدارة المتابعة

## قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:

. <https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup>

٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:

. <https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login>

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبيحته ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

• تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورتات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .

• تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).

• يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال - إن اختلف الخبيران - إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

• يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .

• يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

• يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحدّات فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلّتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

## المحتويات

الصفحة	العنوان
<b>بحوث اللغة العربية</b>	
30-1	تنوع الأوجه الإعرابية للمرفوعات في كتاب ( تمرين الطُّلاب في صناعة الإعراب ) للشيخ خالد الأزهرى (ت905هـ) نسرين أحمد حسين الساداني ومحمد ذنون فتحي
55 -31	الوعي بتاريخ العجم القديم في الشعر الجاهليّ - الأكاسرة أنموذجًا - إسلام صديق حامد وباسم إدريس قاسم
80 -56	التوجيه الصوتي لظاهرتي (الإظهار والإدغام) عند الدمياطي (ت:1117هـ) في كتابه (إتحاف فضلاء البشر) -دراسة تحليليّة- كلاله أحمد كاللي و عبد الستار فاضل خضر
105 -81	دلالة ظاهرة العدول في كتاب (معتك الأقران) للسيوطي (ت911هـ) التذكير والتأنيث - أنموذجًا - ليندا باكوز أبرم ومنال صلاح الدين الصقّار
116 -106	الإشارات تمارة نبيل اليامور وأن تحسين الجلي
151 -117	مقدمة في علم حروف الهجاء في باب الألف اللينة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817 هـ) تحقيق ودراسة رافع إبراهيم محمد إبراهيم
185 -152	(التشبيه المركّب في كتاب مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق لابن حزم الأندلسي (ت:456هـ) علي عبد علي الهاشمي وشيماء أحمد محمد
204 -186	الشاهد النحويّ الشعريّ في شروح اللّمع لابن جيّ (ت 392هـ) معجم وتوثيق _ باب المفعول المطلق أنموذجًا -- خالدة عمر سليمان وصباح حسين محمد
237 -205	التأويل في ضوء التداوليّة المعرفيّة نماذج مختارة من شعر محمد بن حازم الباهليّ علا هاني صبري وعبدالله خليف خضير
273 -238	التعليل الصرفي في الدرس اللغوي لأبنية الأفعال المزيدة عند ابن جيّ (ت:392هـ): الخصائص محورًا مصعب يونس طركي سلوم وهلال علي محمود
295 -274	سيمبولوجيا الاسم ودوره في تصوير البعد الاجتماعي للشخصيّة الروائيّة قراءة في رواية (رياح الخليج) لإبراهيم السيد طه حارث ياسين شكر المشاطة
322 -296	الإظهار في مقام ضمير الرفع (المتّصل، المنفصل) (دراسة نحويّة دلالية في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنوويّ ت 676 هـ فاتن سالم محمود ورحاب جاسم العطوي

358 - 323	مرويات الأُسعدِيّ من كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني جمعٌ ودراسة سعد خطاب عمر
394 - 359	موقف المستشرق غارسيه غومس من الشعر الأندلسي سعدية أحمد مصطفى
428 - 395	الخوف الدينيّ في الشعر الأندلسيّ في القرن الخامس الهجريّ رغدة بسمان الصائغ وفواز أحمد محمد
454 - 429	المرجعيات الثقافية في رواية يوليانا لزار عبدالستار قيس عمر محمد
476 - 455	شعرية العنونة في شعر أحمد جار الله محمد طه عبد المعين
507 - 477	ميمية ابن الروميّ في رثاء البصرة دراسة أسلوبيّة طارق حسين علي
540 - 508	المشتقات في القصائد المعلقة دراسة صرفيّة دلاليّة معلقة زهير بن أبي سلمى أنموذجًا نجيب محمود علاوي
<b>بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية</b>	
651 - 541	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/1363م) وعلاقته بعلماء عصره نهال عبد الوهاب وناصر عبد الرزاق عبد الرحمن
693 - 652	حركة مجتمع السلم (حمس) ودورها السياسي في الجزائر أحمد خالد أحمد وسعد توفيق عزيز البرّاز
620 - 694	الجدور التاريخيّة للمغول والبداية الرسميّة لقيام دولتهم سنة 603هـ/ 1205م زياد علاء محمود و نزار محمد قادر
644 - 621	محكمة العدل الدوليّة وقضايا العرب في المغرب العربي (1973-1998) قضية شريط أوزو نموذجًا أنسام أديب الضاحي و مجول محمد محمود
691 - 645	هجرة القبائل من الجزيرة العربيّة إلى العراق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وعلاقتها بالسلطة العثمانيّة هاشم عبد الرزاق صالح الطائي
720 - 692	أزمة المياه وأثرها على دول حوض النيل من القرن العشرين ولغاية عام 2015 إطلال سالم القس حنا
740 - 721	الملاحم الاقتصاديّة من خلال كتاب قوانين الدواوين لابن مماتي (606هـ-1209م) أشرف عبد الجبار محمد
767 - 741	الأحوال الاقتصاديّة في العصر الراشدي نشتيمان علي صالح
794 - 768	التحدّيات التي واجهت الملك فيصل 1921-1933 محمود أحمد خضر المعماريّ و عبّاس إسماعيل الرّؤاس

822 - 795	فائز فتح الله الرعاش	جند السودان الغربي في عهد المرابطين وأسلحتهم
<b>بحوث علم الاجتماع</b>		
877 - 823	مؤيد إسماعيل جرجيس و سلمى حسين كامل	اضطرابات الأكل وعلاقتها بحل المشكلات لدى ربّات البيوت في مركز مدينة أربيل
938 - 878	عذراء صليوا شيتو	الحوار الديني وبناء السلام وترسيخ التعايش السلمي في العراق الحالي الحوار المسيحي-الإسلامي نموذجاً
<b>بحوث الفلسفة</b>		
965 - 939	فتر ميسر سعيد و أحمد شيال غضيب	الذاكرة والتذكر بين هنري برجسون وبول ريكور - مقارنة مفاهيمية
<b>بحوث الشريعة والتربية الإسلامية</b>		
995 - 966	ياسر عبد العزيز سيدويش و ظافر محمد عبدالله	ياق القرآني في ورود الصفات الخبرية الموهمة للتجسيم
<b>بحوث المعلومات وتقنيات المعرفة</b>		
1020 - 996	سلام جاسم عبدالله العزّي	التحوّل لخدمات المعلومات الرقمية في المكتبات الجامعية العراقية
<b>بحوث علم النفس وطرائق التدريس</b>		
1045 - 1021	عدنان حازم عبد أحمد	تقويم كتاب مادة الأدب والنصوص للصف الرابع العلمي من وجهة نظر تدريسيها
1103 - 1046	شيماء طلب النجماوي	المرونة المعرفية وعلاقتها بأساليب التعلم لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الموصل
<b>بحوث القانون</b>		
1146 - 1104	مصالح جميل أحمد و مجيد خضر أحمد	الإطار المفاهيمي لمنظومة الأمن العام

## الإطار المفاهيمي لمنظومة الأمن العام

مصلح جميل أحمد\* و مجيد خضر أحمد\*\*

تاريخ القبول: 2022/4/10

تاريخ التقديم: 2022/1/2

### المستخلص:

المنظومة الأمنية لها أهمية كبيرة في حياة الدول والشعوب؛ لأن مفهوم الأمن مفهوم فضفاض وذو معنى واسع فقد تناولته اتجاهات فقهية متعددة، منها الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث وغيرها، وكل اتجاه يتضمن تصورات ونظريات مختلفة، كالتصور الواقعي (سياسة القوة) والمدرسة الواقعية في الاتجاه التقليدي، فظهرت آراء تبني مفهوم الأمن على أساس الفاعل في بناء وتأمين الأمن الوطني مستندة القوة والمصلحة هي كأساسين للواقع الاجتماعي، وتعد الدولة الفاعل الأصلي والضروري في تأمين الأمن الوطني، ومنها ما بنت مفهوم الأمن على طبيعة الوضع السياسي للعالم، بوصفها طبيعة فوضوية لمجموعة من الوحدات المتنافسة تدفع هذه الوحدات (الدول) إلى زيادة قوتها لضمان أمنها لوطني، والتصور الليبرالي الذي يتضمن جوانب متعددة إلا أنها تشترك في المرتكزات الفكرية والسياقات التاريخية، أمّا النظرية البنائية التي ينظر إلى المجتمع بوصفه مبنى اجتماعياً، فتعدّ الدول هي الخالقة للفوضى، فيما أنّ النظرية النقدية تستعمل شعاراً لفلسفة التشكك في الحياة الاجتماعية والسياسية الحديثة من خلال أسلوب النقد المتأصل، ثمّ في الأخير التأثير الكبير للعولمة في مفهوم الأمن التي انعكست على السيادة الوطنية للدول، وعلى أمنها الاقتصادي وعلى تبعية اقتصاديات هذه الدول لاقتصاديات الدول الرأسمالية الكبرى، فضلاً عن تأثيرها على الأمن الاجتماعي من خلال التسبب في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وحدثت المشاكل الاجتماعية التي تؤثر باتجاه عدم استقرار البلد وضعف التماسك الاجتماعي، وفي زيادة الجرائم أمن الدولة سواء من الداخل أم الخارج.

\* طالب ماجستير/فاكلتي القانون والعلوم السياسيّة والإداريّة/جامعة سوران.

\*\* أستاذ/فاكلتي القانون والعلوم السياسيّة والإداريّة/جامعة سوران.



الكلمات المفتاحية: الأمن ، القانون، العولمة، الجرائم. المعضلة الأمنية .

### المقدمة

تعدُّ منظومة الأمن العام إحدى المنظومات الرئيسة والمميّزة في الدولة، وأنَّ هذا المصطلح يحيطه الغموض والسرية؛ لأنَّ عمل المنظومة الأمنيّة يتسم بالأهمية الكبيرة وفي الوقت نفسه يتميز بالتعقيد والخطورة، لكونها تحافظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولا توجد دولة على وجه المعمورة دولة بإمكانها الاستغناء عن هذه المنظومة، وأن مفهوم أمن الدولة مفهوم معقد وشائك؛ إذ تناولته العديد من المدارس الفكرية بالدراسة ووضعت الكثير من النظريات لتفسير وبيان هذا المفهوم، ويؤثر ذلك سلباً في تحديد إطار للجرائم التي تقع ضمن إطار اختصاصها.

### أهمية البحث:

تعدُّ مسألة أمن الدولة الداخلي والخارجي، من المسائل المميّزة بالنسبة لكل دولة، وليس بالنسبة للدولة ذاتها فقط ولكن يمتد أهميتها لكل المجتمع الدولي، فأمن الدولة الداخلي والخارجي كذلك أم الدولة في المجالات الأخرى كالأمن الاقتصادي والبيئي ونحوها كلها تعد من العوامل الأساسيّة في حفظ كيان الدولة واستقرارها وتطورها.

### هدف البحث:

تكمن هدف البحث في الوصول إلى مفهوم الأمن، وبيان تشكيلاته واختصاصاته، من خلال بيان كيفية تناول الفقهاء والمذاهب الفكرية الفلسفية له، وتوضيح ماهية جرائم أمن الدولة، بغية الوصول إلى الإطار المفاهيمي لمنظومة الأمن العام في الدولة، ومدى دور هذا الجهاز المهم في الدولة في مكافحة الجرائم المنظمة التي بدأ أثرها في تصاعد على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

### إشكالية البحث:

وجود تداخل بين مفهوم الأمن على المستوى الداخلي ومفهومه على المستوى الدولي، بسبب القواسم المشتركة بينهما، وكذلك التغييرات الثورية والجزرية في المجتمع الدولي، وأثرها في إيجاد هذا التداخل، فضلاً عن التساؤل في مدى أثر العولمة في خلق وتعميق التداخل.

## فرضية البحث:

فرضية البحث تكمن في أنَّ مفهوم منظومة العام على المستوى الداخلي يختلف عن مفهومه على المستوى الدولي يتعلَّق، وفي تأثير عدم وضوح مفهوم أمن الدولة على تحديد نطاق الجرائم الواقعة عليه.

## منهج البحث:

اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مفهوم أمن الدولة وجرائم أمن الدولة وخصائصها، وتحليل المواقف الفقهية في مجال بحث مفهوم الأمن واختصاصاته، وكذلك وصف أثر العولمة على جرائم الأمن.

## خطة البحث:

المبحث الأوَّل: مفهوم الأمن العام وتشكيلاته واختصاصاته.

المطلب الأوَّل: الاتجاهات التقليدية لمفهوم الأمن.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمفهوم الأمن العام:

المطلب الثالث: أثر العولمة على مفهوم الأمن:

المبحث الثاني: تشكيلات منظومة الأمن العام ومفهوم جرائم أمن الدولة.

المطلب الأوَّل: تشكيلات الأمن العام ووظائفه:

المطلب الثاني: مفهوم وجرائم أمن الدولة وخصائصها.

المبحث الأوَّل: مفهوم الأمن العام وتشكيلاته واختصاصاته

تناولت مفهوم منظومة الأمن العام عدة نظريات ومدارس فقهية بين اتجاهات تقليدية واقعية وليبرالية واتجاهات حديثة، كما أنَّ العولمة وتأثيراتها المباشرة الإيجابية على عمل منظومة الأمن، من خلال ثيرها على السيادة الوطنية من خلال التأثير علة صناع القرار في الدول القومية وعلى الأمن الاقتصادي للبلدان، وعلى انتشار الجريمة، ولتناول كل هذه الأمور أرتأينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وفقاً للترتيب الآتي:

**المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية لمفهوم الأمن:**

لتوضيح وبيان مفهوم الأمن العام وتشكيلاته نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في المطلب الأول نعرف مفهوم الأمن، والمطلب الثاني نبين فيه الاتجاهات التقليدية لمفهوم الأمن، والمطلب الثالث نخصصه لبيان الاتجاهات الحديثة لمفهوم الأمن.

**أولاً: التصور الواقعي:** يُعدُّ التصور الواقعي "Realistic perception" أو "سياسة القوة"<sup>1</sup> من أقدم النظريات في العلاقات الدولية وأكثرها شيوعاً<sup>2</sup>، وهو مصطلح معروف في دراسات العلاقات الدولية، يطلق على مقاربات نظرية معينة<sup>3</sup>، وتعود الأصول الفكرية والفلسفية للنظرية الواقعية إلى طروحات المؤرخ الإغريقي "Thucydides" ثيوسيديدسو، الذي عاش في أثينا (460-395 ق.م) ويعدُّ أعظم مؤرخ إغريقي وأول من دون التاريخ وفق النمط العلمي واتباع الموضوعية والدقة في تحري الحقيقة<sup>4</sup>، تجلت ذلك في كتابه المشهور "History of the Peloponnesian War" الذي فسر فيه أسباب الحروب التي دامت المدة الواقعة بين (431-404 ق.م)، بين مدينتي "أثينا" و"أسبارطة" وأرجع هذه الحروب إلى تنامي قوة أثينا العسكرية، الأمر الذي عنتها أسبارطة تهديداً لها<sup>5</sup>، وكذلك أعمال المفكر والحكيم الهندي، الوزير كوتيليا "Kautilya" (296-312 ق.م)<sup>6</sup>، الذي ركز على الجوانب الأخلاقية في السياسة الواقعية.

1 غراهام ايفانز و جيفري نوبنهان، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص636.

2 سكوت بورتشيل، جاك دوينلي وآخرون، نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص51.

3 مارتين غريفيش و تيري أوكالاها، المفاهيم الساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2002، ص453.

4 منير البعلبكي، معجم اعلام المورد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص153.

5 م.م ميثاق منحي دشر، النظرية الواقعية: دراسة في الاصول والاتجاهات الفكرية الواقعية المعاصرة (قراءة في الفكر السياسي الامريكي المعاصر)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 20، 18 ديسمبر 2016، ص388.

6 آمال محمد عبدالرحمن عوض، النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر-غزة، 2016م، ص22.

عقب انتهاء الحروب الدينية في أوروبا بين اتباع المذهب البروتستانتي والرومان الكاثوليك في الولايات الألمانية بعد عقد معاهدة ويستفاليا (Westphalia) في 15 مايو 1648م وما أعقبها من نشأة الدولة القومية، ساد التصور الواقعي للأمن وبقي إلى يومنا هذا على الرغم من أن المعادلة الأمنية صاغت فيها افتراضات جديدة إلا أن هذا المنظور لازال يُعدُّ الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية، وبعده بقرنٍ عدة ظهر التصور الواقعي الذي عرفت بالواقعية الأصولية "Fundamentalist"، في أفكار المفكر الإيطالي (1494-1512م) نيكولو دي بيرناردو دي ميكافيلي "Niccolò di Bernardo dei Machiavelli"، ليؤكد على ما ذهب إليه ثيوسيديس، الذي رأى بأنَّه ليس على الحاكم أن يحتفظ بالفضيلة إذا ما أراد الاحتفاظ بالحكم<sup>1</sup>، وأعقب ذلك أفكار المفكر والفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز "Thomas Hobbes" التي يستند إليها أتباع المدرسة الواقعية<sup>2</sup>، التي عرفت بالواقعية الدستورية "Constitutionalist"<sup>3</sup> الذي أعطى الأفضلية في العلاقات الدولية إلى النزاعات التي تحدث بين الدول، فوفق هذا التصور فإن الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية وهي أبرز قيمة يمكن المحافظة عليها، ويعرّف أتباع هذه المدرسة "الأمن" بأنه التحرر من التهديدات العسكرية الموضوعية، في ظل بقاء الدولة في نظام دولي فوضوي<sup>4</sup>، الهيكل الدولي فوضوي، أي أنه لا توجد سلطة سيادية، وقد رأى العالم الألماني (ألبرت أينشتاين **Albert Einstein**) أنه يمكن القضاء على الحروب من خلال إنشاء هيئة قضائية وتشريعية وبموافقة جميع الدول، لتسوية النزاعات الناشئة بينهم، بحيث يلتزم الجميع

1 ميكافيلي، الأمير، ترجمة أكرم أمين، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004، ص 27-30.

2 أ. عبد الرفيق كشوط، الامن والتحول في المرجعيات والقيم: من منظور واقعي إلى الأمانة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جوان 2015، ص 26.

3 د. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مركز كوردستان للدراسات الأمنية، السليمانية، 2007، ص 177.

4 مارتين غريفينس و تيري أوكالاهان، المصدر السابق، ص 453.

بقراراتها وأوامرها والقبول بأحكامها<sup>1</sup>، إلا أن تحويل المجتمع الدولي الراهن حسب ما بينه رائد السياسة الدولية الألماني هانز يواخيم مورغنثاو، للدول المستقلة ذات السيادة إلى دولة عالمية واحدة من الأمور المستحيلة في الوقت الراهن<sup>2</sup>، ومن ثم فإن الأولوية الأولى لكل دولة هي ضمان أمنها.

المدرسة الواقعية ظهرت بصورة فعالة عقب الحرب العالمية الأولى، وقامت بدراسة وتحليل العلاقات الدولية وحاولت فهم وتفسير الظواهر الدولية، ومن مسلماتها، أنها تقوم على مفهوم القوة والمصلحة الوطنية، والجماعة هي أساس الواقع الاجتماعي، وأن هذه النظرية متأثرة بمفهوم الدولة عند "Hegel" بوصفها حقيقة موضوعية وأن وجودها منفصل عن وجود الأفراد، كما أن السياسة لا تتحدد بالأخلاق حسب ما جاء به نيكولو ميكافيللي، ونادى بها كل من توماس هوبز "Thomas Hobbes" و جون بوودن "John Bowden"<sup>3</sup>.

بما أن الدولة في نظر أصحاب هذه المدرسة هي الفاعل الأساسي في تأمين الأمن الوطني، والدولة هي الموضوع المرجعي والأساسي للأمن، فمن هذا المنطلق على الدولة تطوير قدراتها العسكرية، وتقوية سيطرتها ليس فقط على إقليمها بل على الأقاليم الأخرى لضمان أمنها وبقائها، وأن تكون قوتها الدفاعية قادرة على ردع أي هجوم عدواني محتمل<sup>4</sup>، ومن مسلمات هذا التصور عدم وجود سلطة مركزية دولية قادرة على الضبط والتحكم بسلوك الدولة، في ظل ما يسمّى بالطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، وفي هذا يقول العالم والسياسي الأمريكي "Kenneth Neal Waltz" الذي يُعدّ

1 سيغموند فرويد - ألبرت اينشتاين، لماذا الحرب، ترجمة جهاد الشيبيني، ط 1، منشورات تكوين، الكويت، 2018، ص 36.

2 هانز جي . مورجنثاو، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الجزء الاول ، 1964، ص 203.

3 لخميسي شيبيني، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي و الدول العربية - فترة ما بعد الحرب الباردة - 1991 - 2008، رسالة ماجستير مقدم إلى جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص 25.

4 غراهام ايفانز و جيفري نوبنها، المصدر السابق، ص 637.

من أبرز العلماء في مجال العلاقات الدولية، إنَّ الأمن هو الغاية الأسمى في ظل الفوضى<sup>1</sup>، متأثراً بما قاله فريدريك شيرود دن Frederick Sherwood Dunn، الباحث الأمريكي في القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي قال "مادام فكرة الاعتماد على النفس موجودة، فإنَّ هدف الحفاظ على حالة القوة لشعب ما هو هدف يسمو على كل الاعتبارات الأخرى"<sup>2</sup>، كما أن Waltz يرى بخلاف الواقعيين التقليديين بأنَّ الفارق كبير بين النظامين، الداخلي والدولي على الرغم من أن انتظام مسار الحرب والتوازن والصراع موجود في كل من السياستين؛ لأنَّ أمن المواطنين في السياسة الداخلية من مهام الدولة بينما في النظام الدولي فإنَّ تحقيق الأمن يكون باعتماد الدولة على نفسها أو ما يسمى بمبدأ المساعدة الذاتية "Self help"، بسبب عدم وجود حكومة مركزية عليا تحكم الدول وقادرة على تأمين الأمن الدولي<sup>3</sup>، وبهذا فكلمة الأمن لدولة ما نتيجة زيادة قوتها العسكرية، صار انعداماً لأمن دولة أخرى أو تهديداً لها، وهذا ما يطلق عليه "المعضلة الأمنية" The security dilemma<sup>4</sup>، أو المأزق الأمني<sup>5</sup>، وقد لاحظ عدد من الكتاب المعاصرين أنَّ المؤرخين Xenophon و Thucydides يصفان الظروف بين الوحدات السياسية التي وصفت منذ ذلك الحين بالمعضلة الأمنية<sup>6</sup>، وقد صاغ هذا المصطلح لأول مرة العالم الألماني John H. Herz في عام

1 Kenneth N. Waltz, Theory of International Politics, New York, Mac-graw-Hill, 1979, p126.

2 كينيث. ن. ولترز، الإنسان والدولة والحرب تحليل نظري، ترجمة عمر سليم التل، هيئة أبو ضبي للسياحة والثقافة، ط1، 2013م، ص310.

3 خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة باتنة، 2008م، ص90.

4 لخميسي شبيبي، المصدر السابق، ص27.

5 يسين طرشي، حكيمي توفيق، المعضلة الأمنية الدولية، Univ de Batna, 2006, ص 7.

6 Alan Collins, THE SECURITY DILEMMAS OF SOUTHEAST ASIA, ISEAS, 2000, p3.

1951م في كتابه *Idealis internationalism and security dilemma*<sup>1</sup>, كما أشار إليه المؤرخ البريطاني هربرت هيربرت *Herbert butterflyed* في كتابه, *History and HumainRelation-1954*<sup>2</sup>.

إنَّ الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي تجعل العالم عبارة عن مجموعة من الوحدات المتنافسة لزيادة قوتها العسكرية لغرض ضمان أمنها الوطني؛ لأنَّ الرغبة في الحصول على مزيد من القوة تتجذر في الطبيعة المعيبة للبشرية, كتب كانط عن "الطبيعة الشريرة للإنسان"<sup>3</sup>, فإن الدول تتخرط باستمرار في صراع لزيادة قدراتها<sup>4</sup>, "وفق مبدأ كل لنفسه", وبهذا نجد أن تحقق الأمن بالنسبة لدولة ما يؤدي إلى حالة اللاأمن بالنسبة لدولة أخرى, التي تسعى هي الأخرى لزيادة إنفاقاتها العسكرية وتطوير قدراتها الدفاعية, ومن هذه الدوامة ينتج حالة عدم الشعور بالأمن ومن ثمَّ زيادة احتمالية قيام الحروب<sup>5</sup>, وهذا ما يطلق عليه بالمعضلة الأمنيَّة "The Security Dilemma", أو ما يطلق عليه بعضهم بالمأزق الأمني, والكثير من الباحثين يستخدمون مفهوم المعضلة

1 JOHN H. HERZ, *Idealis internationalism and security dilemma*, *World Politics*, Cambridge University Press, Vol. 2, No. 2, Jan., 1950, pp. 157-180.

<https://www.jstor.org/stable/i308594>.

2 يسين طرشي, حكيمة توفيق, المعضلة الأمنية, بحث منشور في الموقع <https://www.academia.edu/19827363/>, ص7.

3 كتب كانط عن "الطبيعة الشريرة للإنسان" حيث يرى بأن مبدأ الشر كائن في النفس البشرية بجوار الخير وأنه متأصل في الطبيعة البشرية, للمزيد ينظر في (ايمانويل كانط, الدين في حدود مجرد العقل, ترجمة فتحي المسكيني, جداول للنشر والتوزيع, ط1, الكويت, 2012, ص65. و Ernest R. May, Richard Rosecrance, and Zara Steiner, *History and Neorealism*, Cambridge University, New york, 2010, p 66.

4 Paul D. Williams, *Security Studies An Introduction*, Routledge, 270 Madison Avenue, New York, NY 10016, 2008, p17.

5 دوالي حسن, البعد الأمني في العلاقات الأوروبية, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة, 2018, ص33.

الأمنية لبيان ظهور الصراع وتصاعده بين الأعراق<sup>1</sup>، أي أنّ المعضلة الأمنية هي حالة تؤدي فيها الإجراءات التي تتخذها الدولة لزيادة أمنها إلى ردود أفعال من دول أخرى، مما يؤدي إلى انخفاض أمن الدولة بدلاً من زيادته، ويجد بعض الباحثين في العلاقات الدولية أن المعضلة الأمنية هي أبرز مصدر للصراع في العلاقات الدولية، ويجادلون بأنه في العالم الدولي لا يوجد احتكار مشروع للعنف (أي لا توجد حكومة عالمية) ونتيجة لذلك، يجب على كل دولة أن تعتني بأمنها وبقائها؛ ولهذا السبب؛ فإنّ الهدف الأساسي للدول هو تعظيم أمنها، حتى إذا كان هدف الدولة هو حماية أمنها، وليس لديها أية نية لإلحاق الأذى بالآخرين، فإنّ العديد من الإجراءات التي اتخذتها الدول لزيادة أمنها كسراء الأسلحة وتطوير تقنيات عسكرية جديدة، سوف يقلل من أمن الآخرين<sup>2</sup>. إنّ تقليص أمن الآخرين لا يضع الدولة تلقائيًا في معضلة، ولكن بسبب البنية الفوضوية، إذا تسلحت دولة واحدة فإنّ الدول الأخرى ستتبعها وذلك لأنّه لا يمكنهم معرفة ما إذا كانت الدولة المسلحة ستستعمل قدراتها العسكرية المتزايدة للهجوم في المستقبل أم لا؟ ولهذا السبب تكون الدول أمام خيارين، إما زيادة قدراتهم العسكرية من أجل إعادة توازن القوى، أو شن هجوم وقائي لمنع الدولة المسلحة من زعزعة التوازن في المقام الأوّل<sup>3</sup>.

لقد تم انتقاد هذه النظرية من قبل الكثير من المفكرين والساسة، وقد عدّ فرانسيس فوكوياما بأنّ للواقعية كثير من العيوب<sup>4</sup>، ولهذا نجد أنّه على الرغم من ازدياد الدعوات المعادية للحرب عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي تنادي بإحلال السلام العالمي

1 Robert Jervis; "Cooperation and security dilemma world politics vol,30.2.january 1978, p174.

2 Robert Jervis, ibid, 173.

3 Anders Wivel, Security dilemma, Preprint of article published in Bertrand Badie, Dirk Berg-Schlosser and Leonardo Morlino (eds) International Encyclopedia of Political Science, Thousand Oaks: Sage, 2011.

4 فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة د. فؤاد شاهين وآخرون، مركز المدى القومي، بيروت، 1993، ص 261.



ونبذ الحروب التي لا تجلب معها إلا الهلاك والدمار، فإننا نجد حتى في الوقت الحاضر أن التنافس العسكري لا يزال قائماً، من خلال صنع أو شراء أسلحة متطورة، فقد قامت روسيا بنشر غواصاتها غير المأهولة (UUVs) في المحيط الهادئ لإخافة أمريكا، وفي المقابل قامت أمريكا بتمكين غواصاتها من الكشف عن السفن المغمورة الأخرى على مسافات أكبر، مع تقليل مخاطر الكشف المضاد<sup>1</sup>، كذلك تحاول إيران تطوير منشآتها النووية لتقوية قدرتها القتالية لتأمين أمنها القومي وتركيا أيضاً تحاول تقوية دفاعاتها الجوية؛ لأنها تقع تحت تهديد الصواريخ الباليستية بسبب وضعها مع سوريا فضلاً عن أزمتها مع اليونان وقبرص، الأمر الذي دفعها إلى شراء نظام صواريخ (S400) روسي الصنع، ومن جهة أخرى تؤدي انسحاب أمريكا من معاهدة الأجواء المفتوحة (OST) إلى تقويض الأمن الأوروبي الأطلسي في ظل الوضع العالمي المتقلب اليوم<sup>2</sup>، كل ذلك يؤدي إلى المأزق الأمني الذي من الصعب معالجته. أمّا بصدد القضاء الدولي فإن تحكم الدول العظمى بمجلس الأمن وبالتالي الهيمنة على محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الدولي الأسمى، جعل هذه المحكمة مشلولة وغير قادرة بصورة فعالة على مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلام الدوليين، إلا إذا توافقت مصالح الدول العظمى المهيمنة على هذه الأجهزة.

ثانياً: التصور الليبرالي: تُعدُّ الليبرالية (Liberalism)، من المصطلحات الغامضة منذ نشأتها وإلى يومنا هذا<sup>3</sup>، نظراً لكثرة ميادينها كالعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، وعلم اللاهوت والفلسفة وغيرها، وهي في تطور مستمر، لذلك ليس من السهل وضع تعريف دقيق لها، كما أن مصطلح الليبرالية لم يتبلور على يد مفكر واحد وإنما كانت

1 Kris Osborn, America's Secret Plan to Track Down Russian and Chinese Submarines, article published in The National Interest, 21/7/2017.

2 Anatoly Antonov, America's Withdrawal from the Open Skies Treaty Undermines Euro-Atlantic Security, article published in, The National Interest, 4/6/2020.

3 رونالد ستومبرج، تأريخ الفكر الأوروبي الحديث 1601 - 1977، ترجمة أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، ط3، 1994، ص 337.

حصيلة أفكار العديد من المفكرين والفلاسفة، لهذا لا يمكن تنسيبه إلى جون لوك (John Locke) أو جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) أو جون ستوارت مل (John Stuart Mill)<sup>1</sup>.

النظرية الليبرالية هي نظرية متعددة الجوانب، وقد يتعارض فيما بينه من الناحية المعرفية والفكرية حتى وإن اشتركت في المرتكزات الفكرية والسياقات التاريخية، فكل اتجاه يختلف عن الآخر في أصوله الوجودية (Ontology) والمعرفية

1 د. معن زيادة وآخرون، الموسوعة الفلسفية العربية، مج 1، ط1، معهد الإنماء العربي، 1986، ص 365.

يبدو أن مصطلح الليبرالية مشتقة من الأصل اللاتيني (liber) والتي تعني (الحر)، قد استخدم لأول مرة في فرنسا خلال سنوات الحكومة الإدارية الأولى، و ربما يكون أول من استخدمه هو بنيامين كونستانت في عام 1796 الذي تحدث عن "الأفكار الليبرالية"، وبصورة عامة تعني الليبرالية تحرر الإنسان من جميع القيود السياسية والاقتصادية والفكرية المفروضة عليه، ولقد تم اطلاق مصطلح الليبرالي لأول مرة في البرلمان الاسباني (Cortes Generales)، في عام 1814، وهذا المفهوم يعتبر ضرب من ضروب المثالية التي دعى إليها أفلاطون في مدينته الفاضلة، كما إننا نجد أن هذا المفهوم ظهر في الأفكار التي طرحها الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانت Immanuel Kant) الذي يعتبر المرجع الفكري لهذا الاتجاه في القرن الثامن عشر، فقد بين في كتابه (Perpetual Peace) بأنه يمكن إقامة سلام دائم من خلال إقامة حكومة جمهورية دستورية. و كحركة فكرية ظهرت في بدايات القرن التاسع عشر في أوروبا، بينما استعمل لأول مرة بالمعنى السياسي في إنجلترا في أوائل القرن التاسع عشر، عندما سُمى المحافظين خصومهم بمصطلح "الليبراليين". وهي تعني تحرر الإنسان من جميع أنواع السيطرة والاستبداد، سواء من الدولة أو المجتمع. للمزيد ينظر في William H. McNeil, Samuel Wrold History, volume 3, Berkshire publishing grop, 1940, p 1133 Freeman, Political Institutions, Political Philosophy, Political Values, Beliefs, and Ideologies, Oxford Research Encyclopedia of Politics, USA, 2017, p 4. سعيد أبو حماد، فرضيات النظرية الليبرالية لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير مقدم إلى جامعة الأزهر-غزة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، 2019. وكذلك ينظر في Donald M. Borchert, Encyclopedia of philosophy / Donald M. Borchert, 2nd ed, V5, 2006, pp319، وأيضاً في د. معن زيادة وآخرون، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الثاني، ط 1، معهد الإنماء العربي، 1988، ص 1155.

(Epistemology), كما امتزج هذا الاتجاه بوضوح في كتابات عالمي السياسة الأمريكيين (Bruce Martin Russett & Michael W. Doyle), اللذان أكدّا على المتغير الأمني في التحليل الديمقراطي، لأنّ انتشار الديمقراطية تفتح آفاق جديدة أمام السياسة الدولية لترسيخ السلام والأمن<sup>1</sup>.

وصف "Kant" سياسة توازن القوى "بحالة الوحشية التي لا تخضع لأي قانون"<sup>2</sup> ونتيجة لتبني المدرسة الليبرالية لفكرة السلام الديمقراطي المأخوذة من فكرة السلام الدائم التي طرحها "Kant"<sup>3</sup>. وقد أعلن رئيس الوزراء الإيطالي رومانو برودي "Romano Prodi" في عام 1997، أنّ أبرز مشكلة متعلقة بسلامة الدول لم تعد مشكلة الأمان الخارجي، وإنما مشكلة داخلية وهي سلامة المواطنين في حياتهم اليومية<sup>4</sup>.

**خلاصة القول** إنّ الدراسات الأمنية التقليدية (الواقعية والليبرالية) قد اعتنت ضمناً بالإبقاء على الوضع الراهن، ومنع التغيرات الثورية والجذرية في المجتمع

1 خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة باتنة، 2008، ص 93.

2 أوثن نصر الدين، مدى تأثير حقل الدراسات الأمنية بالتنظير في حقل العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2013.

3 تحدث إيمانويل كانط (1970) عن سلام دائم قائم جزئياً على الدول التي تشترك في "الدساتير الجمهورية". والتي بات من الصعب تجاهل حقيقة السلام التجريبية بين الديمقراطيات، وخاصة بعد أن تزايدت أعداد الدول الديمقراطية، بالرغم من بقاء حروب قليلة، أو التهديدات الخطيرة للحرب، إلا أنه بمعايير الحرب المختلفة والنزاعات الدبلوماسية العسكرية، ومختلف مقاييس الديمقراطية، فإن الندرة النسبية للصراعات العنيفة بين الديمقراطيات لا تزال صامدة، ومن هذا المنطق، نجد أنه كلما ازداد عدد الديمقراطيات في العالم، كلما قل عدد الخصوم المحتملين وبالتالي اتسعت ما سماه الليبراليين بمنطقة السلام "Zone of peace". للمزيد ينظر في: Bruce Russett, Grasping the Democratic

Peace, PRINCIPLES FOR A POST-COLD WAR WORLD.

4 Lucia Zedner, The concept of security: an agenda for comparative analysis, Legal Studies, Corpus Christi College, University of Oxford. Volume 23, Issue 1 March 2003 , pp. 153-176.

الدولي، وبمفهوم المخالفة فإنّ الأمن وفقاً لهذا الاتجاه (الاتجاه التقليدي) هو العمل على ما هو مستقر وثابت حالياً وعدم التغيير حتى نحو ما هو أكثر تطوراً، ومن ثمّ نرى أنّ هذا الاتجاه بشقيه الواقعي والليبرالي قاصرٌ في تعريف الأمن؛ لأنّه على الرغم من وجود عصابة الأمم، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل من أجل إحلال السلام العالمي، غير أنّها لم تستطع أن تمنع الحرب العالمية الثانية، وغيرها من الحروب التي حدثت وتحديث بين الدول.

### المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمفهوم الأمن:

أولاً: النظرية البنائية: غالباً ما يرتبط ظهور البنائية بنهاية الحرب الباردة إلا أنّ هذه النظرية ليست جديدة من الناحية الفلسفية، فإنّ فكرة البناء لأيّ مجتمع بوصفها مصدراً لاستقراره، نجدها في المجتمع المثالي الذي دعا إليه أفلاطون، إذ إنّ الفئات المشاركة في الهيكل الاجتماعي تقوم بالأنشطة التي تُسهم في تحقيق التناغم الاجتماعي العام، كما يمكن تتبعها في كتابات الفيلسوف الإيطالي جيامباتيستا فيكو (Giambattista Vico)<sup>1</sup> في القرن الثامن عشر، فوفقاً لفيكو، فإنّ العالم الطبيعي صنعه الله، لكن العالم التاريخي صنعه الإنسان، وأنّ التاريخ بوصفه عملية تطورية يخضع لتأثير الإنسان، فجعل أوغست كونت (Auguste Comte)، و (Herbert)<sup>2</sup> هذه الفكرة أساساً لمفاهيمهما حول المجتمع، ويرى أصحاب هذه النظرية، العالم كأنّه مبنى اجتماعي، وقدّم الكسندر فيندت (Alexander Wendt)<sup>3</sup>، في كتابه (World of our Making)<sup>1</sup>، عام

1 Stephen Bronner. "Constructivism" Methodological Debates: Post-Positivist Approaches. <http://www.huma/illuminations/>.

2 هربرت سبنسر (Herbert Spencer) هو فيلسوف بريطاني (1820-1903)، الذي اوجد مصطلح "البقاء للأصلح". رغم أن القول ينسب عادة لداروين. وقد ساهم سبنسر في ترسيخ مفهوم الارتقاء، واعطى له ابعادا اجتماعيا، فيما عرف لاحقا ب الدارونية الاجتماعية. و هكذا يعد سبنسر واحدا من مؤسسي علم الاجتماع الحديث.

3 الكسندر فيندت (Alexander Wendt)، عالم سياسة ألماني ولد في ماينتس (Mainz) 1958م، وأستاذ جامعي من الولايات المتحدة، وألمانيا.

1995م مثلاً ممتازاً وضح فيه البناء الاجتماعي للواقع، وقال بأنَّ (500) سلاح نووي بريطاني أقلَّ تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية من (5) أسلحة نووية لكوريا الشمالية<sup>2</sup>، إنَّ هذا التماثل ليست بسبب الأسلحة النووية (الهيكل المادي)، بل بالمعنى الممنوح للهيكل المادي (البنية الفكرية) أو ما يمكن أن نسميه (intersubjectivity)<sup>3</sup>. ويرى (Wendt) أن الدول هي من تصنع الفوضى، والشروط المادية ليست المحدد الوحيد للأمن كالقوة العسكرية والاقتصادية، والقوة العسكرية ليست نافعة وغير كافية لتفسير الواقع الدولي، بل أنَّ هناك محددات أخرى كالإيديولوجية والقيم والمعايير الثقافية والهوية، لها القدرة على صبغ هوية النظام الدولي في المستقبل<sup>4</sup>. كما توضح النظرية، أن البنائين يتجاوزون الواقع المادي من خلال تضمين تأثير الأفكار والمعتقدات على السياسة العالمية، وهذا يستلزم أيضاً أن يكون الواقع قيد الإنشاء دوماً، مما يفتح آفاقاً للتغيير، أو بعبارة أخرى، المعاني ليست ثابتة ولكنها قد تتغير بمرور الوقت اعتماداً على الأفكار والمعتقدات التي يعتنقها الفاعلون. ويمكن القول إن البنائين يرون أنه ليس فقط توزيع القوة المادية والثروة والظروف الجغرافية هي ما يمكن أن تفسر سلوك الدولة وإنما الأفكار والهويات والمعايير أيضاً<sup>5</sup>.

1 د. د. بن صايم بونوار، النظريات الأمنية، محاضرات في مقياس النظريات الأمنية لطلبة الماجستير 1 تخصص دراسات استراتيجيات وأمنية، جامعه أبوبكر بلقايء تلسمان، 2016، ص66.

2 STEPHEN MCGLINCHEY, ROSIE WALTERS & CHRISTIAN SCHEINPFLUG, International Relations Theory, Bristol, England, 2017, p. 36.

3 Intersubjectivity (توافق الذات) مصطلح صاغه علماء الاجتماع على أنه وصف مختصر لمجموعة متنوعة من التفاعلات البشرية. وبشكل عام، يستخدم تعبير التداوت في العلوم الاجتماعية للإشارة إلى اتفاق في فهم مفاهيم بين أطراف متعددة. للمزيد ينظر في Alex Gillespie and Flora Cornish, Journal for the Theory of Social Behaviour, Journal compilation, The Executive Management Committee/ Blackwell Publishing Ltd. 2009

4 فودي مصطفى كمال، تحول مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدم إلى جامعة عبد الحميد بن باديس - مس - مستغانم، 2016.

5 STEPHEN MCGLINCHEY, ibid, p41.

على الرغم من التأثير الذي أحدثته النظرية البنائية في العلاقات الدولية، إلا أن هناك سجلاً حول مدى هذا التأثير وطبيعته وماهيته حقاً على الرغم من أنه لا يمكن إنكار تأثير "البنائية" على العلاقات الدولية، غير أنه لا يوجد إجماع بأي حال من الأحوال على طبيعة ومدى هذا التأثير، ولا على ما يشكل "البنائية" حقاً، ويمكن النظر إلى البنائية على أنها متجذرة في عام 1980 من أصحاب النظريات النقدية العقلانية<sup>1</sup>. والبنائيون يُعدّون أن للمؤسسات الدولية وظيفة تنظيمية وأخرى إنشائية<sup>2</sup>، كما أن البنائية، مجموعة من الأساليب المختلفة التي تشترك في الشك تجاه أي نوع من المعطيات الوجودية. بدلاً من ذلك، تجادل بأن عالماً يتم إنتاجه باستمرار من خلال تفاعل البناء والوكالة، وتركز البنائية الاجتماعية على دور المعايير والمؤسسات والهوية والثقافة في العلاقات الدولية<sup>3</sup>، وقد وجد (Jean Piaget)<sup>4</sup> بأنه من الصعب تحديد البنيوية لأنها اتخذت أشكالاً عديدة ومتنوعة، واكتسبت الهياكل التي يستشهد بها العديد من "البنيويين" دلالات متنوعة بشكل متزايد؛ لذا رأى أنه من الضروري التمييز بين الاتجاهات النقدية لكل شكل من أشكال البنائية، وبيان طبيعة المثل التي تتماشى مع المثل الإيجابية التي تستهدفها البنائية باختلاف صورها. بمفهوم آخر يرى البنائيون أن النظام الدولي يتكون من شقين الأول مادي الذي هو توزيع القوى بين الدول، والشق

1 Robert DORMER, the Impact of Constructivism on International Relations Theory: A History, Kwansai Gakuin University, Social Sciences Review, Vol. 22, Nishinomiya, Japan, 2017.

2 مارتين غريفيش ونيري أوكالاهان، المصدر السابق، ص 108.

3 Jill Steans, Lloyd Pettiford, Thomas Diez and Imad El-Anis, An Introduction to International Relations Theory

Perspectives and Themes, 3ed, Pearson Education Limited, 2010, p200.

4 (جون بياجيه) بالفرنسية (Jean Piaget)، (1896 - 1980) كان عالماً نفس وفيلسوف سويسري وقد طور نظرية التطور المعرفي عند الأطفال فيما يعرف الآن بعلم المعرفة الوراثة. أنشأ بياجيه في عام 1965 مركزاً لنظرية المعرفة الوراثة في جنيف وترأسه حتى وفاته في عام 1980. يعتبر بياجيه رائد المدرسة البنائية في علم النفس.

الثاني الذي يُعدّه البنائيون الأبرز فهو البناء الاجتماعي الذي يتألف من القواعد والقوانين والأعراف التي تلتزم بها الدول وتطبقها<sup>1</sup>.

ثانياً: النظرية النقدية: على الرغم من أنّ الجذور الفكرية للنظرية النقدية نجدها في التيارات الفكرية المتنوعة التي سادت أوروبا للفلاسفة من أمثال كانت (Kant) و هيجل (Hegel), وفي أفكار نيتشه (Nietzsche) أيضاً, إلّا أنّها تُعدُّ وليدة مدرسة فرانكفورت التابع لمعهد البحوث الاجتماعية (Institut Fur Sozialforschung), الذي أسسه الأستاذ (Karl Grünberg) من جامعة (Goethe) في مدينة فرانكفورت في ألمانيا, بعد الحرب العالمية الأولى عام 1924, من مجموعة من أساتيد جامعة فرانكفورت. ومن مؤسسي هذه المدرسة ماكس هوركهايمر (Max Horkheimer), و تيودور أدورنو (Theodor W. Adorno), وهريبرت ماركوزه (Herbert Marcuse), وآخرون<sup>2</sup>, فوفقاً لهوركهايمر, "تكمّن الوظيفة الاجتماعية للفلسفة في انتقاد ما هو سائد", ومن وجهة نظره تنبثق النظرية النقدية من وعي المنظر بنظريته, ومن ثمّ فإنّ النظرية ليست محايدة ولا موضوعية<sup>3</sup>, لأنّه (أصحاب النظرية) جزء من المجتمع الذي يقومون بدراسته, ومن ثمّ فإنّ القوى الاجتماعية هي التي تستطيع إحداث التغيير في المجتمع, وقد جادل بأن أصحاب النظرية التقليدية مخطئون حين قالوا أن "الحقيقة" التي تنتظر من يكتشفها قد تدرك بشكل مستقل عن الإطار الاجتماعي الذي تم فيه الإدراك, وقد

1 د. خالد موسى المصري, الوضعية ونقائدها في العلاقات الدولية (دراسة نقدية للنظريات الوضعية), مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج 30, العدد الأول 2014, ص 341.

2 أ د. عبدالرضا حسين الطعان, وآخرون, موسوعة الفكر السياسي عبر العصور, ط1, ابن النديم, الجزائر, 2015, ص 645.

3 CRITICAL THEORY Selected Essays MAX HORKHEIMER, TRANSLATED BY MATTHEW J. O'CONNELL AND OTHERS CONTINUUM Continuum Publishing Company, New York, 2002, p14.

ذهب أبعد من ذلك إذ صرح بأن اصحاب النظرية النقدية هم اللذين شجعوا على زيادة التلاعب بالبشر<sup>1</sup>.

يُعدُّ يورغن هابرماس (Jurben Habermas) من أبرز المنظرين النقديين لهذه المدرسة<sup>2</sup>، وأكسب النظرية النقدية قوة متجددة بعد أن جاء فيها مصطلح النظرية النقدية لاستخدامها شعاراً لفلسفة التشكك في الحياة الاجتماعية والسياسية الحديثة من خلال أسلوب النقد المتأصل<sup>3</sup>، وذلك خلاف النظرية الواقعية؛ إذ أن الفوضوية في النظام الدولي، والحكومة العالمية، والمعضلة الأمنية فضلاً عن الحروب الدولية، ماهي إلا بناءات تاريخية واجتماعية. وعليه يجب دراسة التهديدات الأمنية كبناء اجتماعي بالاعتماد على التاريخ، والايديولوجيا، والثقافة، والاتصالات، وما تنشأ من علاقات بين هذه الأبعاد في تحليله<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: أثر العولمة على مفهوم الأمن:

لقد تباينت آراء الباحثين، والفقهاء والمهتمين بظاهرة العولمة؛ لذا لا يوجد تعريفاً جامعاً شاملاً لمفهوم العولمة نظراً لاكتنافه الكثير من الغموض وعدم وضوح معالمه، بسبب اختلاف الرؤى ووجهات النظر فكل واحد ينظر إليها من وجهته ويعرفها من منطلقه فمنهم من يراها نظاماً عالمياً جديداً أساسه الثورة المعلوماتية والعقل الإلكتروني تتحدى الحدود والثقافات والعادات والأعراف السائدة، ومنهم من يَعدُّها قوى عالمية مهيمنة ولا يمكن السيطرة عليها وهذه القوى تابعة للشركات والمؤسسات العالمية المتعددة الجنسيات. على العموم، العولمة مستوحاة من المصطلح الإنجليزي

1 جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص 374.

2 سكوت بورتشيل، وسبعة آخرين، نظرية العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، ط1، المركز القومي للترجمة، 2014، ص242.

3 Richard Devetak, Critical Theory, in Scott Burchill et al., (eds), Theories of International Relations 3rd ed. (New York: Palgrave Macmillan, 2005, p.138.

4 قسوم سليم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطوير مفهوم الامن عبر منظارات العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر3، 2010.



(Globalization) وتترجم إلى "الكوكبة" أو "الكونية"<sup>1</sup>, كما دعت إليها الأديان السماوية السمحاء، ومنها الشريعة الاسلام، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>2</sup>, إلبا أن المصطلح بمفهومه الجديد قد ظهر في العقود الأخيرة من القرن العشرين ولاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة. إلبا أننا نرى بأن الأمن الوطني يعني (حماية أمن الوطن من الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية، الكلاسيكية والمستحدثة).

أمّا أثر العولمة فكما هو معلوم أنّ العولمة لا تقوم بتأثيراتها عن طريق المقالات والأفكار وإنما عبر تهيئة الأوضاع والظروف التي تدفع بالناس والمجتمعات إلى المضي نحو ما يحقق مآربها<sup>3</sup>. يمكن إجمال آثار العولمة فيما يأتي:

أولاً: أثر العولمة على السيادة الوطنية (الآثار السياسية): فقد أثرت العولمة على السيادة الوطنية التي هي حق الدولة في السيطرة الفعلية على إقليمها المحدد<sup>4</sup>, من خلال التأثير على صنّاع القرار في الدول القوميّة، ولاسيما الدول النامية منها لتفتح أبوابها لتيارات العولمة ولكونها تغزو دول العالم في جميع النواحي، ونتيجة لاتساع هذه الظاهرة فهي تشكل تهديداً جدياً وخطراً محدقاً يهدد كيان الدول النامية والدول الإسلاميّة بشكل عام، وذلك بسبب ذوبان الحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، وقد قال بريجنسكي في وصف الحدود "إنها صارت بفعل التكنولوجيا الحديثة خطوطاً تعين على الخرائط أكثر من كونها حواجز حقيقية تعوق حركة التجارة الحرة وحركة الرساميل المالية"<sup>5</sup>.

1 حسن على حسن عنانزة، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الإسلاميّة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلاميّة، الاردن، 2001.

2 سورة الحجرات الآية 13.

3 أ.د. عبدالكريم بكار، العولمة، ط3، ردمك، 2013، ص9.

4 زديك الطاهر و العربي رزق الله بن مهدي، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، بحث منشور في مجلة الباحث العدد2/2003، ص43.

5 زبينغيو بريجنسكي، الاختيار: لسيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص161.

ثانياً: الآثار الاقتصادية: ومن الآثار الأمنية التي تحدثها العولمة على الأمن الاقتصادي للبلدان النامية، أنها تزيد من تبعيه اقتصاد هذه الدول والدول العربية بصورة عامة لاقتصاديات الدول الرأسمالية الكبرى، وتزيد من الفوارق الطبقيّة بحيث تضمحل الطبقة الوسطى في هذه المجتمعات وتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء<sup>1</sup>، كما أن فتح الحدود أمام البضائع الأجنبية، بحيث تتخفض أو تلغى التعريفات الجمركية تؤدي إلى تدني الميزانية العامة، وتؤدي أيضاً إلى اختفاء الصناعات الوطنية في جميع القطاعات، الزراعية، والصناعية والغذائية والخدمية، نتيجة عدم قدرتها على منافسة البضائع الأجنبية المستوردة مما يقلل من فرص التنمية الوطنية، ونتيجة لذلك ولأسباب أخرى كثيرة تزداد نسبة البطالة وتفشي ظاهرة التخلف والامية وبالتالي زيادة الجريمة المنظمة<sup>2</sup>.

ثالثاً: أثرها على انتشار الجريمة المنظمة: إن الثورة التكنولوجية وازدهار وسائل الاتصالات، والثورة المعلوماتية التي تجتاح العالم من أبرز العوامل التي تسهم في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبفضل التطور الحاصل في القطاعات المالية والبنكية نتيجة لتطور النظم الإلكترونية، بات من السهل تحويل الأموال وبمبالغ كبيرة، إلى أية بقعة من العالم، ممّا يسهل مميّزة المنظمات الإجرامية من الحصول على الدعم المالي وبأسرع وقت، كما تمكنها من تبييض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية لهذه المنظمات، كما أنّها تمكن هذه المنظمات من الحصول على الأسلحة والمعدات التي يستخدمونها في عملياتهم الإجرامية<sup>3</sup>.

1 د. الله مراد سيف، مفهوم شناسي امنيت اقتصادي، فصلنامه علمي - پژوهشی آفاق امنيت / سال سوم / شماره نهم - زمستان، 2010، ص19.

2 د. جاسم زكريا، د. أحمد عبد العزيز، م.م فراس عبد الجليل الطحان، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 86 لسنة 2011، ص66.

3 محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، 2009، ص16.

رابعاً: أثرها على الزيادة في حجم عمليات غسل الأموال: كما هو معلوم أن التقدم العلمي التكنولوجي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، ونتيجة لتأثيرات العولمة على الحدود الوطنية للدول وما رافقها من ازدياد النشاطات الغير مشروعة للمنظمات والجماعات الإرهابية، كتجارة المخدرات، الاتجار بالبشر، وعمليات التهريب، وغيرها التي تدر أموالاً طائلة، أدت إلى زيادة عمليات غسل الأموال القذرة، التي تؤثر سلباً على الأمن المالي للدول، فهي تؤدي إلى عدم الاستقرار في الأسواق المالية المحلية، وتشويه سمعة الدول في الساحة الدولية، مما يعرض الأسس الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في البلاد للخطر، كما أنها تحد من إنتاجية الدول لأنها تهدف إلى إخفاء المصدر غير الشرعي للمال، ولذلك فإنهم يستثمرون رؤوس أموالهم في القطاعات الأقل استثماراً وغير المبررة اقتصادياً ومن ثم تقلل من إنتاجية رأس المال وزيادة تبديد الموارد، ومن جهة أخرى تؤدي إلى خفض الإيرادات الحكومية؛ لأنه كلما ازدادت حصة القطاعات غير الرسمية والأنشطة السرية في اقتصاد الدولة كلما حرمت الدولة من حصتها الحقيقية من إيرادات الضرائب، كما أن من آثار غسل الأموال على الأمن المالي للدول هي إضعاف القطاع الخاص، لأن القائمون على غسل الأموال عادة يخفون عائدات أنشطتهم غير الشرعية بإنشاء شركات رائدة، ويقدمون منتجاتهم بأسعار أقل من سعر السوق أو حتى بسعر أقل من تكلفة الإنتاج، مما يصعب على الشركات الأخرى المنافسة ومن ثم تؤدي إلى إضعاف القطاع الخاص، ناهيك عن التسبب بالتضخم المالي بسبب إدخال كميات كبيرة من الأموال القذرة إلى البلاد من أجل غسلها التي تتسبب في حدوث تغير في حجم السيولة وزيادة في الاسعار<sup>1</sup>.

خامساً: آثار العولمة على الأمن البيئي: إن عدم التزام الدول بالمعاهدات والمواثيق الدولية تؤدي إلى تهديدات بيئية تؤثر على أمن الدول، إذ يتوقع أن تكون الحرب القادمة في منطقة الشرق الأوسط حرب المياه، بسبب قيام الدول التي تتبع منها الأنهار ببناء الكثير من السدود على الانهار التي تتبع في أراضيها التي تضر بدول المجرى (الدول

1 قربانعلي محبوبي و نجفعلني شهبازي و بهروز صادقي عمروآبادي، تحليل آثار بولشويي بر امنيت اقتصادي، فصلنامه آفاق امنيت/ سال سوم / شماره نهم - زمستان 1389، ص 41-44.

التي تجري فيها الأنهار)، الأمر الذي يتسبب في الندرة الحادة لمياه دول المجرى، فمثلاً نجد أن تركيا قامت ببناء الكثير من السدود على نهري دجلة والفرات مما أدى إلى حرمان العراق وسوريا من مياههما<sup>1</sup>، كما أن ازدياد الطلب على المواد الأولية من قبل الشركات الكبرى تؤدي إلى استنزاف تلك الموارد من البيئة المحلية والتأثير على دورة هذه المواد البيئية، فضلاً عن زيادة التلوث البيئي نتيجة الاستهلاك الزائد للوقود متسببة باحترار الأرض وتغير المناخ العالمي، وكذلك ظاهرة دفن النفايات الكيماوية والنووية المشعة في باطن الأرض، يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإن زيادة استهلاك الموارد الزراعية تؤدي إلى زيادة الضغط على الطبيعة من خلال استخدام المواد الكيماوية التي تحفز النمو، والمبيدات الحشرية التي تتسبب في زيادة سمية التربة والمحاصيل<sup>3</sup>، كما أن التدخلات الجينية التي تقوم بها الشركات الصناعية الكبرى في المحاصيل الزراعية وفي الحيوانات تؤدي إلى انقراض بعض أنواع الحيوانات والنباتات التي تؤثر على دورة الحياة التي أوجدها الخالق على الأرض وتؤدي إلى زيادة التصحر<sup>4</sup>، كما أن زيادة التسابق في الحصول على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية يؤدي إلى حدوث طفرات وراثية في الجراثيم والفيروسات بحيث يؤدي انتشارها إلى كوارث بشرية وبيئية.

سادساً: أثر العولمة على الأمن الصحي: نتيجة لتحول العالم إلى قرية صغيرة من جرّاء العولمة، وبلوغ الشركات التجارية العملاقة إلى كل أرجاء المعمورة متجاوزاً

1 هاشم بن محمد الزهراني، المصدر السابق، ص 70.

2 العقيد الركن الياس أبو جودة، مفهوم الأمن البشري في ظل التهديدات العالمية الجديدة، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد (74)، تشرين الأول 2010، تاريخ الزيارة 2020/8/9. <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

3 ENVIRO EDITOR, Globalization and Its Impact on the Environment, Aug 18, 2018, Read more at Buzzle:

<https://helpsavenature.com/globalization-its-impact-on-environment>

4 للمزيد ينظر في، النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية تأصيلية، د. أشرف محمد لاشين، جهة الطبع غير مذكورة، 2012، ص 407.

الحدود الدولية، فقد أثرت على القطاعات الصحية لدول العالم جميعاً ولاسيماً الدول النامية، وخير مثال على ذلك، هي جائحة كورونا (Covid 19)، إذ إنَّها انتشرت أول الأمر في الصين إلَّا أنَّه وخلال فترة وجيزة انتشرت كالنار في الهشيم حتى وصلت إلى جميع دول العالم ولم يبقَ مكان في العالم لم تصل إليه، نتيجة للحركة التجارية والسياحية في العالم أجمع، وقد وصل عدد المصابين به اليوم إلى أكثر من عشرون مليون مصاباً وقرابة مليون حالة وفاة، ولحد الآن لم يتم التوصل إلى صنع لقاح فعال للقضاء عليه أو للحد من انتشاره والتقليل من آثاره، وانهارت أرقى الأنظمة الصحية العالمية في مواجهتها، لتبين الضعف العالمي وعدم استعدادها لمثل هذه الأوبئة<sup>1</sup>، فصار الناس ينظرون إليها بأنَّها بمثابة عقاب إلهي، مما حدى بالكثير من الدول إلى إعادة التفكير في استثماراتها بحيث تولي أهمية كبيرة إلى القطاعات الحيوية ولاسيماً الخدمات الصحية وبحوث معالجة الأوبئة، وكذلك القطاع الأمني وغيرها من القطاعات التي تُعدُّ الحائط الأوَّل في مواجهة هذه الجائحة وما تخلفها من آثار على الأمن الوطني، فإن أي انتشار للأوبئة سرعان ما يغطي القرية العالمية التي أوجدها العولمة<sup>2</sup>.

سابعاً: أثر العولمة على الأمن الاجتماعي: هناك الكثير من الآثار الأمنية التي تحدثها العولمة على الأمن الاجتماعي في الدول النامية والدول الإسلامية على وجه الخصوص، إذ أن زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء تؤدي إلى حدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية التي تؤثر على استقرار البلد، وتؤدي إلى إضعاف تماسك الشعب، فكلما ازداد دائرة الفقر كلما أدت إلى الحرمان من التعليم والصحة وإلى زيادة الجوع والتخلف ارتفاع عدد الوفيات، وهذه المشاكل تدفع بالدول النامية إلى أحضان الشركات الكبرى لكي تقبل بشروطها غير العادلة وغير الإنسانية، لتزيد من استثماراتها في البلد وتستعمل الأيدي العاملة الوطنية بأسعار زهيدة لساعات عمل طويلة وشاقة قد تصل

1 العميد أحمد عيسى، تأثير حرب كورونا (كوفيد 19) على منظومة الأمن القومي الإسرائيلي، روقة بحثية منشورة في صحيفة رأي اليوم، في 26 ابريل 2020.

2 مهند سلوم، الأمن الوطني في زمن جائحة فيروس كورونا (تحليلات استراتيجية)، بحث منشور في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 13 تموز 2020.

إلى (16) ساعة عمل في اليوم الواحد<sup>1</sup>، دون الحصول على الخدمات الصحية التي تعجز الدولة عن توفيرها مما يؤدي إلى زيادة نفسي الأوبة والأمراض وزيادة حالات الوفيات، كما أنّ انفتاح هذه الدول للعصف العولمي تؤدي إلى التفكك في النسيج الاجتماعي والأسري نتيجة تأثير الشعب بالثقافات الغربية التي لا تتسجم مع الثقافة المحلية، ودخول سلوكيات غريبة إلى الثقافات المحلية، وزيادة هجرة العقول والطاقات من البلد، كما أنّها تهدد القيم الاجتماعية السائدة من خلال ترويج المخدرات ونشر البغاء ولعب القمار والمؤثرات المخلة بالأخلاق والآداب العامة<sup>2</sup>.

ثامناً: آثار العولمة على الجريمة (عولمة الجريمة). بما أن التطور الحاصل في العلوم والتكنولوجيا قد دخلت في جميع المجالات الحياة، وقد شملت مجالات الجريمة أيضاً، وقد تعولمت الجريمة ولاسيماً الجريمة المنظمة منها؛ إذ وصفها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقال "لقد تعولمت الجريمة المنظمة وتحولت إلى قوة في مقدمة القوى الاقتصادية والمسلحة في العالم"<sup>3</sup>، فقد صارت الجريمة لا تعترف بالحدود الدولية وغير مقيدة بها، وصارت الجريمة أكثر تنظيماً وقدرة من ذي قبل، ونتيجة لذلك تضاعف حجم امكاناتها المادية وتستعمل أكثر الأساليب تطوراً في مجال عملها إثر تضاعف حركة رؤوس الأموال والتجارة بين الدول، فكثرت تجارة المخدرات التي تدر لهذه المنظمات الأموال الطائلة بدءاً بالزراعة وعبر الحلقات الأخرى حتى تصل إلى المستهلك، وعمليات تبييض الأموال من خلال إنشاء شركات تهدف من خلالها إخفاء المصدر الحقيقي لأموالها القذرة ومستفيدة من التكنولوجيا والإنترنت لتسريع عمليات غسل الأموال، وتهريب الآثار والقطع الفنية إذ أن الآثار هي التي تروي تاريخ وحضارة الشعوب لذا فإنّها تباع بمبالغ كبيرة ما جعلها هدفاً للمنظمات الإجرامية، والإتجار بالأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال؛ إذ يستعملون

1 العقيد الركن الياس أبو جودة، المصدر السابق.

2 ماهر ملندي، الجريمة المنظمة، مقال منشور في موقع الموسوعة العربية (الموسوعة القانونية المتخصصة)، عند الرابط، <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164715>

3 تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان (عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن)، في 3 حزيران 2010.

الأطفال في تنفيذ الأعمال الإجرامية ويستعملونهم في عمليات تهريب ونقل المخدرات، أمّا النساء فيستخدمن في شبكات الدعارة وفي الإيقاع بالفرائس، وكذلك عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها، فنظراً لكثرة المنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية فإنّ الطلب على الأسلحة والذخائر والمتفجرات يزداد يوماً بعد آخر وتجاريتها تدر أموالاً طائلة، هذا عدا الإرهاب الذي بات خطراً يهدد المجتمع الدولي بأسره<sup>1</sup>.

إن الآثار الأمنية للعولمة كثيرة بحيث لا يمكن حصرها وما ذكر آنفاً هو جزء يسير من الآثار الكثيرة التي تحدثها العولمة في حياة المجتمعات النامية والدول الإسلامية والعربية بشكل خاص، الأمر الذي يلزم الدول والحكومات والأجهزة الأمنية تطوير إمكاناتها المادية والبشرية، لتكون قادرة على التقليل من آثار العولمة على الهوية الثقافية والاجتماعية والدينية لهذه الدول، ونرى من الضروري إيلاء الكثير من الأهمية للأجهزة الأمنية من حيث توفير الأجهزة والأدوات، والإمكانات العلمية والتكنولوجية، والمراكز البحثية لتكون قادرة على حماية البلد من المخاطر التي تهددها الجريمة المنظمة وكذلك تيارات العولمة الضارة.

#### المبحث الثاني: تشكيلات منظومة الأمن العام ومفهوم جرائم أمن الدولة:

إنّ الحفاظ على الأمن العام ليست مميّزة يسيرة بل تتطلب جهوداً جبارة تبذلها منظومة الأمن العام لاستتباب الأمن والاستقرار، ولأجل أن يتحقق ذلك فلا بد من وجود منظومة متكاملة تقع على عاتقها مميّزة الحفاظ على الأمن العام في الدولة، وتتكون هذه المنظومة من العديد من التشكيلات التي تعمل بصورة متظافرة ومتضامنة ومتفاعلة، ونركز في هذا المبحث وفي المطلب الأوّل على أبرز تشكيلات الأمن العام ووظائفه، وفي المطلب الثاني سنبين فيه مفهوم جرائم أمن الدولة وخصائصها.

#### المطلب الأوّل: تشكيلات الأمن العام ووظائفه:

1 أ. حسان تريكي، عولمة الجريمة: الواقع والتحديات الامنية الجديدة، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، تاريخ النشر حزيران 2015، الرابط

<https://platform.almanhal.com/Reader/Article/82559>

الأمن العام عبارة عن منظومة أمنية تتضمن مجموعة من التشكيلات التي تعمل بصورة متظافرة لحفظ الأمن العام بحيث تكون قادرة على درء المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار في البلد، ولكل من هذه التشكيلات مهامها الخاصة بها ولها وظائفها المحددة وفق الدستور أو القانون، وكما يأتي:

**أولاً: تشكيلات الأمن العام:** تتكون منظومة الأمن العام من مجموعة من التشكيلات التي يتم إنشائها لتقوم بمهام توفير الأمن والاستقرار على جميع ربوع الوطن وتختلف هذه التشكيلات باختلاف المخاطر التي تهدد أمن كل دولة؛ إذ تتكون المنظومة الأمنية العراقية من، القوات المسلحة (القوة البرية، القوة البحرية، القوات الجوية، وقوات البوشمهرگه)، مهمتها حماية أمن الدولة من التهديدات الخارجية، والقوات الخاصة (الفرقة الذهبية وقوات التدخل السريع (SWAT) ، وجهاز مكافحة الإرهاب) يتألف من أولاً: وكالة الجهاز الأمنية والاستخبارية وترتبط بها مديرية الاستخبارات، ومديرية العمليات، ومديرية التدريب، والمديرية الأمنية، ومديرية التحقيق، ثانياً: وكالة الجهاز الفنية والإدارية وترتبط بها مديرية السياسة والتخطيط الاستراتيجي، ومديرية الإدارة والميرة، مديرية الشؤون الفنية، مديرية الحسابات، مديرية الخدمات الطبية. ثالثاً: مكتب المفتش العام، رابعاً: مديرية الدائرة القانونية خامساً: قيادة العمليات الخاصة الأولى والثانية والثالثة، سادساً: أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب، سابعاً: مكتب رئيس الجهاز ويرتبط قسم الرقابة والتدقيق وقسم العلاقات العامة، ثامناً: جناح طيران مكافحة الإرهاب<sup>1</sup>، والمؤسسات الاستخبارية (جهاز الأمن الوطني، مديرية الاستخبارات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، مديرية استخبارات الشرطة الاتحادية، جهاز المخابرات الوطني، مستشارية الأمن الوطني)، أمّا الأجهزة الأمنية في إقليم كردستان فتتكون من مجلس أمن إقليم كردستان ويتكون من (مؤسسة أمن الإقليم (جهاز آسایش اقليم كردستان) والمديرية العامة للاستخبارات العسكرية، و وكالة الحماية والمعلومات). يتألف جهاز الآسایش من خمسة مديريات وهي: كل من (المديرية العامة للديوان، المديرية العامة للآسایش، المديرية العامة للأمن السياسي، المديرية العامة لمكافحة

1 قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة 2016.



الإرهاب، والمديرية العامة لأمن المطارات والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية (السود)، فضلاً عن معهد تطوير الآسایش. بينما نرى أن تشكيلات الأمن العام الأردني يشتمل على جهاز الأمن العام بفروعها الثلاث (الشرطة والدرك والدفاع المدني)، وجهاز المخابرات العامة، وضمن الدلالة العامة لهذا المصطلح يمكن إدخال الأجهزة الأمنية العسكرية التابعة لقوات الجيش ضمنها<sup>1</sup>، كما أن المؤسسة الأمنية في المملكة العربية السعودية تتكون رئاسة أمن الدولة وهي مرتبطة بمجلس الوزراء، وتتألف من المديرية العامة للمباحث، وقوات الأمن الخاصة، وقوات الطوارئ الخاصة، وطيران الأمن، فضلاً عن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية<sup>2</sup>، أمّا تشكيلات الأمن في إقليم كردستان فتتكون من مؤسسة أمن الإقليم والمديرية العامة للاستخبارات العسكرية، و وكالة الحماية والمعلومات<sup>3</sup>، وتتكون مؤسسة الأمن من خمسة مديريات وهم كل من (1- المديرية العامة للديوان. 2- المديريات العامة للآسایش. 3- المديرية العامة للأمن السياسي. 4- المديرية العامة لمكافحة الإرهاب. 5- المديرية العامة لأمن المطارات والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية والسود)، فضلاً عن معهد تطوير الآسایش<sup>4</sup>.

**ثانياً: وظائف الأمن العام والأجهزة الأمنية.** تكمن وظيفة الأمن العام بجميع وحداتها وأجهزتها في الحفاظ على أمن البلد من الداخل والخارج من أي عدو يترصد للنيل من الدولة، سواء بضرب المؤسسات الحكومية أم تكدير أمن المواطنين واستقرارهم؛ لذا فإن من مهام هذه الأجهزة جمع المعلومات الاستخبارية عن كل ما يتعلق بنشاط وتحركات جميع المنظمات الإرهابية والجماعات المعادية للدولة وتقديمها لصناع القرار

1 موقع مديرية الأمن العامة، 16 أيلول 2020، عند الرابط،

<https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/>

2 ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة 16/أيلول/2020،

3 المادة الثانية من قانون مجلس أمن إقليم كردستان - العراق، رقم (4) لسنة 2011.

4 المادة السادسة من قانون جهاز آسایش إقليم كردستان - العراق رقم (5) لسنة 2011.

في الدولة<sup>1</sup>، و توثيق كل ذلك في قاعدة بيانات خاصة يتم إنشائها لهذا الغرض، التي تسمى البنك الوطني للمعلومات، كما تقوم هذه الأجهزة برصد ومتابعة نشاط الخلايا المعادية سواء من الدول المعادية أو من المنظمات والحركات ذات الأبعاد العقائدية ولاسيما المتطرفة منها، وكشف الاختراقات الأمنية التي قد تحدث في المؤسسات الحكومية والأمنية منها على وجه الخصوص، ومكافحة التجسس بجميع أصنافها وصورها من الاستفادة من التقنية الحديثة، والمحافظة على أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية والإشراف على عملها للحيلولة دون اختراقها من قبل الجهات المعادية، رصد ومتابعة، ومتابعة نشاط منظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية ومدى علاقتها بالجهات المشبوهة، وكذلك كشف ومحاربة الفساد سواء الإداري<sup>2</sup> أم المالي<sup>3</sup>، وغيرها من الأمور التي تضر بأمن الدولة والمواطن على حد سواء، هذا فضلاً عن عمل الدراسات الأمنية وفق الأسس العلمية وتقديم المقترحات للقيادة السياسية في الدولة عن الواقع الفعلي للدولة من جميع النواحي، الأمنية، السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، وغيرها، المستمدة من المعطيات الحقيقة والواقعية؛ لتتوضح الرؤية أمام القيادة السياسية للتحرك على أساسها في الساحة السياسية الدولية.

#### المطلب الثاني: مفهوم جرائم أمن الدولة وخصائصها:

أولاً: مفهوم جرائم أمن الدولة: إنّ الدولة بوصفها شخصية قانونية لها حقوق ومصالح عليها رعايتها، ولأجل ذلك تسن القوانين التي تجرم الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطراً أو تهديداً على تلك الحقوق والمصالح؛ لتصون أمنها، ومن ثمّ فإنّها تُعدُّ أن حماية أمنها من أولى أولوياتها ومن أبرز الواجبات الملقاة على عاتقها؛ لأنّ بقاء كيانها وحياة مواطنيها وحماية حقوقهم ومصالحهم مرهون بسلامة أمن الدولة، ويُعدُّ مفهوم أمن الدولة من المفاهيم الأكثر غموضاً وتعقيداً لكونه مفهوماً واسعاً ومرناً بحيث يمكن

1 موقع دائرة المخابرات العامة الاردنية، 16 ايلول 2020، عند الرابط، <https://gid.gov.jo/ar/>

2 بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، 2002.

3 د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في العراق، مقال منشور في موقع شبكة النبا، عند الرابط، <https://annabaa.org/arabic/rights/23589>

استخدامه في مواقف ومجالات وظروف عديدة<sup>1</sup>، غير أنّ التعريف الاصطلاحي لأمن الدولة تختلف من دولة إلى أخرى طبقاً لعقيديتها الأمنية، وكان هذا المفهوم مسيطراً على القانون الفرنسي والألماني، بينما المفهوم الجديد لأمن الدولة فإنه مرتبط بسلامة الدولة واستقلالها وهيبته ومكانتها<sup>2</sup>، لذلك لم نجد أنّ معظم التشريعات وكعادتها تحرص على عدم إيراد التعريفات إلّا عند الضرورة، لم تضع تعريفاً لجرائم أمن الدولة واكتفت بتحديد الجرائم التي تقع على أمن الدولة من جهة الداخل و الخارج، كذلك فعل المشرع العراقي، إلّا أنّه ومن خلال النظر إلى المواد الخاصة بجرائم أمن الدولة يظهر أنّ مفهوم أمن الدولة يمكن فهمه على أنّ هناك كياناً قانونياً واجتماعياً مجرد، يسمّى الدولة، وتكون محمية بحكم القانون من الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد ذلك الكيان، وهذا المفهوم يكون شاملاً بحيث يغطي أمن جميع الهيئات والمؤسسات التي تشكل كيانها، وأمن جميع الأفراد الذين يعيشون على إقليمها<sup>3</sup>، وتتباين التشريعات في استعمال هذا المصطلح، فقد أطلق عليه المشرع العراقي (الجرائم الماسة بأمن الدولة)، وكذلك المشرع الأردني، بينما استعمل المشرع المصري تعبير (أمن الحكومة)، وهناك تفسيرين لمفهوم أمن الدولة وهما التفسير الواسع (المفهوم المزدوج) الذي يفصل بين (الأمن الخارجي) و(الأمن الداخلي)، ويؤيده الفقه القضائي<sup>4</sup>، (بعض القوانين يطلق عليها الجرائم السياسية)<sup>5</sup>، الذي يرى بأنّ الأخطار التي تهدد الدولة تكون عبارة عن خطر خارجي مصدره الدول الأعداء وخطر داخلي ومصدره الحروب الأهلية

1 بن مداح سعيدة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2015، ص16.

2 سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص19.

3 Mehmet YAYLA, DEVLET SIRLARINA KARŞI SUÇLAR VE CASUSLUK, Doktora Tezi, ANKARA ÜNİVERSİTESİ, Ankara-2010, p.17

4 غلامحسون كوشكي، و نادر علىزاده سرشت، نگاهي به قلمرو جرایم امنیتی در پرتو صلاحیت دادگاه انقلاب، پژوهش حقوق کیفری، سال چهارم، شماره دوازدهم، پاییز 1394، ص105.

5 د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص190.

والعصيان المسلح والثورات، ومن حجج أصحاب هذا المفهوم أن قانون العقوبات جعل لها موقع الصدارة في القسم الخاص من قانون العقوبات<sup>1</sup>، وأن حجم الخطورة في الجرائم التي تمس الأمن الخارجي للدولة أكبر منها عن جرائم الأمن الداخلي، لأنها تهدد كيان الدولة ذاتها؛ ولذلك نجد أن بعض الدول أسندت إجراءات محاكمة مرتكبي هذه الجرائم إلى محاكم مختصة كما في العراق؛ إذ جعلت هذه الجرائم في عهد الأنظمة السابقة من اختصاص محكمة الثورة ومحكمة الأمن ونحوها، وحالياً محكمة أمن الدولة، وفي إيران أيضاً جعلت هذه الجرائم من اختصاص محكمة الثورة<sup>2</sup>، أو إلى محاكم عسكرية كما في الجزائر<sup>3</sup>، وغيرها من الدول. كما أن الدافع إلى ارتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي هي الأحقاد والضعيفة والخيانة، بينما قد تكون دوافع جرائم الأمن الداخلي نزيهة يراد بها الوقوف بوجه طغيان الدولة أو القادة الفاسدين أو الرغبة في تحسين أحوال الشعب، كما أن محل الحماية في الأولى هو كيان الدولة بكاملها بينما في الثانية هو نظام الحكم والمؤسسات الدستورية.

والمفهوم الضيق (المفهوم الأحادي) الذي يؤيده الفقه القانوني، الذي يرى بأنه لا حاجة إلى التفرقة بين جرائم أمن الدولة (الداخلي والخارجي) محتجين بأن التوترات الخارجية التي حدثت في الحربين العالميتين وتحولت إلى نزاع مسلح واستغلوا حالة القلاقل والتوترات الداخلية لاحتلال الدولة من الدول المعادية، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحقوق المعتدى عليها في كلا الجريمتين تنسب إلى الدولة<sup>4</sup>.

1 د. عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص 2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص6. كما جاء جريمة الاعتداء على الحكومة في المادة الأولى من القانون الهامبوني الذي كان يطبق في لبنان أيام الحكم العثماني (كما يختص بالدولة معاقبة الجرائم التي تقع على الحكومة مباشرة....)، ترجمه وعلق عليه سليم بن رستم باز، المطبعة الادبية - بيروت، 1916.

2 المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني لسنة 1392 (2013) المعدل.

3 والي آسية و باشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة، 2016.

4 أ.م.د. آدم سميان الغريري، و م. منار عبد المحسن العبيدي، بحث مستل منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (1)، العدد (27)، كانون الأول 2015، ص40.

بينما في الفقه فلم نجد تعريفاً لمصطلح (جرائم أمن الدولة) وكل ما ذكر كان بالنسبة لمصطلح (أمن الدولة). ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقول بأن جرائم أمن الدولة هي تلك الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة سواء من الخارج باستهداف وحدة الدولة واستقلالها، بغية إضعافها أم النيل منها من خلال جرائم معينة كالخيانة والتجسس، أم من الداخل كجريمة المؤامرة<sup>1</sup>، والعصيان المسلح، أم تهديد وحدة الصف الوطني من خلال إحداث نعرات طافية.

**ثانياً: خصائص جرائم أمن الدولة.** لجرائم أمن الدولة خصائص تنفرد بها عن غيرها من الجرائم التي نصت عليها القوانين العقابية، فعلى الرغم من أنها منحت الأولوية في ترتيب النصوص الجزائية فإنها قد أعطتها طابعاً خاصاً ومميزاً، فقد منحها الأولوية عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها، ولا تتوفر في غيرها من الجرائم، ومن هذه الخصائص:

(1) مرونة الصياغة التشريعية: لكي لا تخرج النصوص التشريعية من مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن الألفاظ المستخدمة في صياغة النص الجزائي يجب أن تكون واضحة وصريحة، بحيث لا تحتمل أكثر من تفسير، ولا تترك مجالاً للاجتهاد<sup>2</sup>، حتى لا تمس حقوق وحرريات الأفراد، إلا أننا نجد في النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة أن المشرع قد استعمل عبارات وتعابير غامضة بحيث يحتمل أكثر من تفسير مما يجعل تلك النصوص مطاطية، وهذا ما يطلق عليه بالصياغة المرنة، فمثلاً استعمل المشرع العراقي في الباب الأول، قسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفي المادة (156) عبارة (المساس باستقلال البلاد) دون أن يبين ماهي

1 استخدم المشرع العراقي جريمة المؤامرة بصيغة الانفاق الجنائي في المادة (175) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1961 النافذ، للمزيد انظر، أ. د عماد محمد ربيع و أ. د عبد الله محمد النوايسة، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والاماراتي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة البلقان للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة عمان الأهلية، مج (22)، العدد (1)، لسنة 2019، ص 121.

2 سفيان عرشوش، المصدر السابق، ص 47.

الأفعال التي تُعدُّ مساساً باستقلال البلاد، وعبرة (إضعاف الروح المعنوية للأمة) في المادة (179) وغيرها، كذلك في الباب الثاني في قسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي استعمل في المادة (210) عبارة (تكدير الأمن العام)<sup>1</sup>.

2) تُعدُّ من جرائم الخطر: الجرائم الخطيرة هي تلك الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهدد كيان الدولة واستقلالها ووحدتها أرضاً وشعباً، أو تلك التي تؤدي إلى نشوب الحرب مع الدول الأخرى، وكما هو معلوم ان القاعدة الأساسية في قواعد التشريع الجنائي، هي لا عقاب إلا على الفعل المجرم أو الشروع فيه، ومن ثم فلا عقوبة على العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية<sup>2</sup>، أي أنّ المشرع يعاقب على السلوك الجرمي دون النظر إلى النتيجة الجرمية، لذا إننا نجد أنّ المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في جرائم أمن الدولة وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم كما هو الحال في غالبية التشريعات الجنائية، فعاقب على المؤامرة التي هي صورة من صور الاتفاق الجنائي (وهي مرحلة قبل الشروع أي قبل البدء بالتنفيذ)، في المادة (175) من قانون العقوبات وعدّها في حكم الجرائم التامة وجعل عقوبتها السجن المؤبد إذا كان مشاركا، أمّا إذا كان له دور رئيس فجعل عقوبتها الإعدام، وهذا ما فعله المشرع الأردني فقد عاقب على المؤامرة.

لقد استعمل المشرع العراقي في المادة (175) عقوبات، والمشرع المصري في المادة (82/ب) عقوبات، مصطلح (الاتفاق الجنائي)، بينما استعمل المشرع السوري في المادة (201) مكرراً (13) والمشرع الاردني في المادة (139) عقوبات، مصطلح (المؤامرة)<sup>3</sup>، لأنّ هذه الجرائم تُعدُّ من جرائم الخطر التي تستوجب العقوبة بمجرد إتيان

1 د. مسعود حميد اسماعيل، جرائم أمن الدولة الخصائص والمميزات، بحث منشور في مجلة مركز البحث الاستراتيجي (كوفاي سبتمبر لى كولى نهوى ستراتىجى)، العدد (2)، سنة (25)، تشرين الثاني 2017، ص 288.

2 المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3 المادة (139) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.

الفعل الذي من شأنه تعريض مصلحة الدولة المحمية بالقانون إلى الخطر بغض النظر عن النتيجة، حتى إذا وقع الفعل الجرمي خطأً.

(3) **خضوعها للاختصاص العيني:** الاختصاص العيني أو كما يسميه البعض بالاختصاص الوقائي<sup>1</sup>، الذي أساسه جاء من مبدأ السيادة الوطنية للدولة<sup>2</sup>، يعني الصلاحية الذاتية للدولة في إخضاع الجرائم التي تمس أمنها الداخلي أو الخارجي لتشريعاتها وقضائها<sup>3</sup>، بمعنى تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، وذلك لما لهذه الجرائم من أهمية وخطورة كبيرة على الدولة، وعادة لا تثق الدول بإخضاع هذه الجرائم لتشريعات وقضاء الدول الأخرى؛ لأنها قد لا تجد ذات العناية الذي لديها<sup>4</sup>، وذلك حرصاً على مصالحها واطمئنانها على أمنها، وقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي على أن "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندات أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية المالية المأذون بإصدارها قانوناً 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج"، وطبقاً لهذا النص فإن الجريمة المرتكبة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو نظامها الجمهوري أو سندات المالية أو طوابعها أو التزوير في أوراقها الرسمية، تكون الجريمة من اختصاص المحاكم العراقية و يطبق على الجاني القانون العراقي، ووفقاً للنص المذكور، فإنه لا يتطلب ارتكابها على إقليم

1 على حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص101.

2 دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص27.

3 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مج1، ط3 جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة طبع غير مذكورة، ص197.

4 منال داود العكيدي، تطبيقات مبدأ عينية القانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات العراقي، مقال منشور في جريدة التأخي، العدد 9243 في 30 تموز 2020.

معين، ولا أن يكون الجاني حاملاً لجنسية معينة، بل يكفي أن تمس الجريمة المرتكبة تلك المصالح المذكورة في النص المذكور<sup>1</sup>. إلا أن هناك استثناءً على مبدأ عينية القانون الجنائي، وهو حصانة المبعوث الدبلوماسي إذ أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية على الرغم من خطورة هذه الجرائم وتأثيرها الخطير على أمن الدولة، إلا أن العرف الدولي ومنذ عام 1584 عندما تأمر السفير الإسباني ضد الملكة إليزابيث<sup>2</sup>، جرت على أن لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، مهما كانت صورة الجريمة المرتكبة<sup>3</sup>، حتى صارت من مبادئ القانون الدولي ولاسيما بعد إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>4</sup>.

4) عقوباتها مشددة: بالنظر لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها بالمقارنة بالجرائم الأخرى، فقد حرصت الدول في تشريعاتها على إيقاع عقوبات شديدة على مرتكبيها، وحتى في الشرائع القديمة كانت لهذه الجرائم عقوبات قاسية، فمثلاً في شريعة حمورابي كانت الجرائم المتعلقة بالتستر على المتآمرين أو إيوائهم، يحكم عليه بالإعدام<sup>5</sup>، وبالنظر

1 د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 199.

2 مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2010، ص 92.

3 أ.د. حمدي صالح مجيد وايناس محمد احمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) مج 1، العدد (3)، ج 2، آذار 2017، ص 179.

4 اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة (31) الفقرة (1) والتي تنص على (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري الا في الحالات الآتية: أ - الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ما لم تكن حيازته الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة. ب - الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل، وذلك فيها بوصفه منفذاً او مديرا او وريثاً او موصى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة. ج - الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية).

5 سماح حسين علي الركابي، الجرائم العامة في شريعة حمورابي، مقال منشور في موقع كلية القانون، جامعة بابل، في 2011/6/6، على الرابط

<http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&cid=16863>



إلى القوانين العقابية العربية نجد أن معظم هذه الجرائم صُنفت من الجنايات، وتكون عقوبتها الإعدام، التي هي أفسى العقوبات وأقدمها<sup>1</sup>، والسجن المؤبد أو المؤقت والحبس، ناهيك عن العقوبات التبعية، والتكميلية، فضلاً عن التدابير الاحترازية<sup>2</sup>.

(5) **خضوعها لقضاء استثنائي:** يُعدُّ عادةً القضاء العادي هو المرجع المختص بالنظر في جميع الدعاوي الجزائية، مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة وخطورتها، أو صفة مرتكبها، أو طبيعة الجريمة، وفقاً لمبدأ القاضي الطبيعي أو القاضي المختص، وهذا ما نجده في الشريعة الإسلامية الغراء، إذ إنَّ كلَّ الجرائم يتم الفصل فيها أمام محكمة واحدة وهي المحاكم العادية، إلاَّ أنَّ هناك الكثير من المحاكم الخاصة والاستثنائية، تمَّ إنشاؤها في مختلف الأوقات والأماكن، فغالباً ما نجد الثوار عندما يصلوا إلى سدة الحكم يلجؤوا باسم الشعب والثورة إلى إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية<sup>3</sup>، إذ عُدَّ ذلك في بداية الأمر بمثابة ولادة عصر جديد؛ إذ قال فيه الشاعر والفيلسوف الألماني جوته (Goethe)، في قيام محاكم الثورة، في 21 أيلول 1792 "في هذا اليوم، وفي هذا المكان ولد عصر جديد في تاريخ العالم"<sup>4</sup>، إلاَّ أنَّ ذلك تحول فيما بعد إلى أداة لتصفية الخصوم، وقد أوجد الفرنسيون هذه المحاكم في عام 1789، وبذلك يُعدُّون أوَّل من أوجدوها، إلاَّ أنَّ الذي نحن بصدده هي المحاكم المختصة، الذي أُطلق عليه الفرنسيون (المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي) تمييزاً لها عن المحاكم الاستثنائية، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنه من الأصح أن يطلق عليها (المحاكم ذات الاختصاص الخاص)<sup>5</sup>، إلاَّ أننا نرى بأنَّ يطلق عليها (المحاكم التخصصية) تكون أكثر تمييزاً من

1 علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القيم العام نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، دار الجامعة، بيروت، 2000، ص 761.

2 د. مسعود حميد اسماعيل، المصدر السابق، ص 291.

3 عبدالله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة الاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص 68.

4 أمين حسان كامل، محكمة الثورة، ج 1-3، ط 2، القاهرة، 1953، ص 3.

5 د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2 مزيده ومنقحة، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 681.

التسميتين السالفتين، وهذه تختلف اختلافاً كلياً عن المحاكم الخاصة والاستثنائية، لأنها تكون مختصة بنظر مراكز قانونية متميزة بالجريمة كما في محاكم أمن الدولة، أو بالنسبة إلى مرتكب الجريمة كما في محاكم الأحداث، أو بالنسبة لكلاهما كما في المحاكم العسكرية<sup>1</sup>.

وبالنظر لخطورة وأهمية هذه الجرائم، فإن الكثير من الدول تعمد إلى إنشاء محاكم تخصصية تختص بنظر هذه الجرائم، وقد أنشأ المشرع العراقي محكمة أمن الدولة لكنها تتبع ذات الإجراءات والضمانات في المحاكم العادية لتختص بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وبعض الجرائم الأخرى<sup>2</sup>، ونحن نرى ضرورة إنشاء مثل هذه المحاكم بحيث يكون قضاتها من ذوي المؤهلات خاصة فضلاً عن الخبرة القانونية، لكي تمكنهم من فهم واستيعاب حجم الخطورة التي تهدد أمن الدولة ومواطنيها من هذه الجرائم، لأنه لا غرو من أن القاضي في هذه القضايا يكون بين سندانين، الأول حماية الدولة من الكوارث التي تتعرض لها من ارتكاب هذه الجرائم، والثاني حماية الحقوق والحريات العامة.

6) طبيعتها القانونية مبهمة: اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة، فيرى مؤيدو المذهب الشخصي أن جرائم أمن الدولة سواء كانت داخلية أم خارجية هي جرائم سياسية، إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، بينما أصحاب المذهب الموضوعي الذي هم أصحاب النظرية الألمانية، يرون أن الجرائم تقوم على أساس نوع المصالح ودرجة الاعتداء عليها، ويُعدّون أن الباعث لا قيمة له إلا إذا اعتد به المشرع، أي يعتمدون على الركن المادي للجريمة، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الجرائم التي تمس أمن الدولة من الداخل تُعدّ جرائم سياسية، أمّا التي تمس أمن الدولة من الخارج فهي جرائم عادية.

1 د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص442.

2 المادة (3) من قانون محكمة امن الدولة رقم (1) لسنة 2003.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الأحادي؛ لأنّ المجرم السياسي يحظى بامتيازات أكثر من المجرم العادي وبالتالي فإنّ مرتكبي جرائم أمن الدولة عادة يكونون من الخونة والعملاء الذين يسعون للإضرار بالوطن من الداخل لصالح العدو المتربص، وأحياناً يكونوا من المتضررين الذين وقع عليهم ظلم كبير من الدولة، وأحياناً يكونوا من المغرّر بهم الذين يتم ابتزازهم أو تضليلهم.

### الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه في بحث الإطار المفاهيمي لمنظومة الأمن العام توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي الآتية:

### الاستنتاجات:

- 1- وفق تصور الاتجاه البنائي لمفهوم الأمن فإن تحقق حالة الأمن بالنسبة لدولة ما يؤدي إلى حالة اللا أمن بالنسبة لدولة أخرى، التي تسعى هي الأخرى إلى تعزيز قدراتها الأمنيّة.
- 2- في إطار مفهوم الأمن ينظر الفقه القانوني إلى إن سعي كل دولة من جانبها لتعزيز قدراتها الأمنيّة يؤدي إلى خلق ما يسمّى بالمأزق الأمني (المعضلة الأمنيّة).
- 3- المعضلة الأمنيّة هي الحالة التي تؤدي فيها الإجراءات التي تتخذها دولة لزيادة أمنها إلى ردود أفعال ممن دول أخرى، ممّا يؤدي إلى انخفاض أمن الدولة بدلاً من زيادته.
- 4- مفهوم الأمن تأثرت بالعلومة في كل الدول نتيجة اضعافها لمبدأ السيادة الوطنية، من خلال التأثير على صناعات القرار في الدولة، ولاسيّما الدول النامية، بإضافة أثرها على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدول.
- 5- لم تضع تشريعات الدول تعريفات لجرائم أمن الدولة بل اكتفت بتحديد الجرائم التي تقع على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج.

### التوصيات:

بعد بيان استنتاجاتنا عن موضوع البحث ندرج توصيتنا فيما يأتي:

- 1- السعي مع الدول للتوصل إلى مفهوم مشترك للأمن والمنظومة الأمنية يكون مسنحاً مع مصالح الدول في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي:
- 2- تفسير مفهوم الأمن في إطار مصلحة الدولة، وبما لا يشكل إخلالاً بمصالح الدول الأخرى.
- 3- الاستفادة من العولمة في إطار مفهوم الأمن لتعزيز أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيرها.
- 4- صياغة مستلزمات لمفهوم أمن يوفر الحماية الكافية في وجه الجرائم التي تقع على الأمن الداخلي والخارجي.

#### References:

- Alan Collins, **THE SECURITY DILEMMAS OF SOUTHEAST ASIA, ISEAS** , 2000 , p3.
- **General Values** , Qahwaji, Penal Code–Qader Al–Ali Abdel ,**Criminal Responsibility, Criminal Penalty –Crime Theory** ,versity House, Beirut, 2000, p. 761Uni
- **Legislative Policy to** ,Husseini–Dr. Alaa Ibrahim Mahmoud Al Nabaa –article published on Al ,**Combat Corruption in Iraq** ,Network website, at the link <https://annabaa.org/arabic/rights/23589>
- – **Explanation of the Penal Code** ,Dr. Muhammad Subhi Najm Special Section, University Publications Office, Algeria, 2000, p. 190
- Gurbanali Mahboubi, Najafali Shahbazi, and Behrouz Sadeghi **in Economic Analysis of the Effects of Bolshoi** ,Amruabadi Faslanama Afaq Amanit / Sal Som / Shamara Naham , **Security** .44–Zamistan 1389, pp. 41 –

- **Crimes against the internal security of the state** ,Sufyan Arshouch a doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Mohamed Kheidar B .iskra, 2016, p. 19
- **The Globalization of Crime: Reality and New Challenges** ,Hassan Triki . an article published in the Journal of **Security Studies and Research**, Zayan Ashour University, Djelfa, publication date June 2015, link <https://platform.almanhal.com/Reader/Article/82559>
- **Security and the Transformation of References and Values: From a Realistic Perspective to Securitization** ,Abdel Rafeeq Kashout man research published in the Journal of Hu **Securitization Sciences**, Issue 3, June 2015, pg. 26
- **Exceptional Special Courts and their Impact on the Rights of the Accused** ,Doh–Abdullah bin Saeed Fahd Al PhD thesis submitted to the College of Graduate Studies at Naif University .8for Security Sciences, 2010, p. 6
- **Realist Theory and Liberal Theory in International Relations** ,Rahman Awad–Amal Muhammad Abd al Master Thesis ,Gaza, 2016 AD, p. 22–Azhar University–submitted to Al
- **Maghreb –The Security Dimension in Euro Relations** ,Diwali Hassan tted to Dr. Taher Moulay Saida Master Thesis submi , University, 2018 .p. 33
- **Constitutional Criminal Law** ,Fathi Sorour Ahmed .Dr .Shorouk, Cairo, 2002, p. 442–edition, Dar Al
- **Constitutional Protection of Rights and Freedoms** ,Dr. Ahmed Fathi Sorour –and revised, Dar Al nd edition, increased2 ,and Freedoms .Shorouk, Cairo, 2000, p. 681

- **Theory of Realism in** ,Dr. Anwar Muhammad Faraj Kurdistan Center for Security Studies, ,**International Relations** .Sulaymaniyah, 2007, p. 177
- Dr. Jassim Zakaria, Dr. Ahmed Abdel Aziz, M. M. Firas Abdel **Economic globalization and its effects on the** ,I TahanJalil A research published in the Journal of ,**Arab countries** Mustansiriya University, Issue –Administration and Economics, Al .of 2011, p. 66 86
- **Positivism and its Critics in** ,Masri–Dr. Khaled Musa Al a critical study of positivist theories), ) **onal RelationsInternati** Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, .Volume 30, First Issue 2014, p. 341
- Dr. Maan Ziadeh and others, The Arabic Philosophical ent Institute, Encyclopedia, Volume 1, Edition 1, Arab Developm .pg. 365 ,1986
- Foudi Mostafa Kamal, The Transformation of the Concept of Security after the Cold War, a master's thesis submitted to .Mostaganem, 2016 Abdelhamid Ben Badis University
- ,**The End of History and the Last Man** ,Francis Fukuyama nslated by Dr. Fouad Shaheen and others, National Range tra .Center, Beirut, 1993, p. 261
- Gholamhossein Koshki, and Nader Alizadeh Sarasht, Negahiyyi **Security Crimes in the Prototype of the** ,Beh Qalamro Bijoh Huqq Kifari, Sal Charam, ,**Investigation Authority** .amara Dawazdham, Bayez 1394, p. 105Sh
- **Penguin Dictionary of** ,Graham Evans and Jeffrey Noyenhan Gulf Research Center, 1st edition, , **International Relations** .p. 636 ,2004

- **New Directions in Security Studies: A Study** ,Gusoum Selim  
**cept of Security Through the in the Development of the Con**  
Master Thesis ,**Perspectives of International Relations**  
.submitted to the University of Algiers 3, 2010
- **Politics Among Nations, The Struggle** ,Hans G; Morgenthau  
translated by Khairy Hammad, Part One, ,**for Power and Peace**  
.203 .p ,1964<sup>1</sup>Lakhmisi Shaibi, International Security and the  
Cold –Post –Relationship between NATO and the Arab Countries  
MA thesis submitted to the League of ,2008–1991 –War Period  
Arab States, Arab Organization for Education and Arab Studies,  
.25 .Cairo, 2009, p
- **1The Impact of Globalization on** ,Hassan Ali Hassan Ananza  
Master Thesis submitted ,**the Economies of Islamic Countries**  
to Yarmouk University, Faculty of Sharia and Islamic Studies,  
.Jordan, 2001
- <sup>1</sup> **The Globalization of World** ,John Bellis and Steve Smith  
translated by the Gulf Research Center, 1st edition, ,**Politics**  
.p. 374 ,2004
- **Man, State, and War, A Theoretical** ,Kenneth. n. Waltz  
Tal, Abu Dhabi Tourism –translated by Omar Salim Al ,**Analysis**  
.and Culture Authority, 1st edition, 2013 AD, p. 310
- **Theorizing in Security Studies for the** ,ari JandaliKhalid Maam  
**Cold War Period, A Study of the American Discourse –Post**  
Master Thesis submitted to Batna , **after September 11**  
.University, 2008, p. 90
- **Theorizing in Security Studies for the** ,Khalid Maamari Jandali  
A Study of American Security Discourse ,**old War PeriodC–Post**

- after September 11, Master's research submitted to Batna .University, 2008, p. 93
- **The Realist Theory: A Study of** ,M. Mithaq Manhi Disher A ) **Contemporary Realistic Intellectual Origins and Trends** –g in Contemporary American Political Thought), Ahl alReadin Bayt Magazine, peace be upon them, Issue 20, December 18, .p. 388 ,2016
  - translated by Akram Amin, Ibn Sina ,**The Prince** ,Machiavelli .30–Library, Cairo, 2004, pp. 27
  - <sup>1</sup>rticle published on the an a ,**Organized Crime** ,Maher Malindi Arabic Encyclopedia website (the specialized legal encyclopedia), ,at the link<http://arab-ency.com.sy/law/detail/164715>
  - **International Relations** ,Scott Burchill, and seven others ational translated by Muhammad Saffar, 1st edition, N ,**Theory** .Center for Translation, 2014, p. 242
  - **Theories of** ,Scott Burchill, Jack Doinley and others translated by Muhammad Saffar, 1st , **International Relations** .Edition, The National Center for Translation, Cairo, 2014, p. 51
  - **The International Security** ,Yaseen Tarshi, Hakimi Tawfiq **Dilemma**Univ de Batna .p. 7 ,2006 ,
  - <sup>1</sup>research ,**The Security Dilemma** ,Yassin Tarshi, Hakimi Tawfiq published on the website<https://www.academia.edu/19827363/> , .p. 7
  - ,Arabi Rizk Allah Bin Mahidi–r and AITahe–Zadik Al ,**Globalization and Undermining the Principle of Sovereignty** research published in the Researcher Magazine, Issue 2/2003, .p. 43



- 1 **Domination of the World or** :Zbignio Brzezinski, The Choice  
Kitab –Ayoubi, Dar Al–y Omar Altranslated b ,**World Leadership**  
.Arabi, Beirut, 2004, p. 161–Al

## *Conceptual Framework of the General Security System*

**Musleh Jamil Ahmed \***  
**Majid Khader Ahmed\*\***

### **Abstract**

The security system is very important in the lives of states and peoples, and because the concept of security is broad and meaningful, it has been addressed by multiple doctrinal trends, including traditional, modern and other trends, and each direction includes different perceptions and theories, such as realistic perception (power policy) and realistic school in the traditional direction, There have been views that adopt the concept of security on the basis of the actor in building and securing national security based on strength and interest are the basis of social reality, and the State is the original and necessary actor in securing national security, including what built the concept of security on the nature of the political situation of the world, as the chaotic nature of a group of competing units that push these units (States) to increase their strength to ensure their security for the homeland, Some of them have based the concept of security on the nature of the political situation of the world, as the chaotic nature of a group of competing units that drive these units (States) to increase their strength to ensure their security for my homeland, and the liberal perception that includes many aspects but shares intellectual foundations and historical contexts, The structural theory that views society as a social building, and states are the creators of chaos,

---

\* Master Student / College of Law and Political and Administrative Sciences/ Suran University.

\*\* Prof/ College of Law and Political and Administrative Sciences/ Suran University.

while critical theory uses a slogan for the philosophy of skepticism in modern social and political life through the inherent style of criticism Finally, globalization has had a significant impact on the concept of security, which has been reflected in the national sovereignty of States, their economic security and the dependence of their economies on the economies of the major capitalist States, as well as their impact on social security by increasing the gap between rich and poor, social problems affecting the country's instability and weak social cohesion, and increasing crimes on state security both from home and abroad.

**Key words:** security, law, globalization dilemma., crimes. Security